**باسم الشعب**

**محكمة جنايات القاهرة**

**الدائرة ( 15 شمال القاهرة )**

**المشكلة علنا برئاسة المستشار / شعبان الشامى رئيس المحكمة**

**وعضوية السيدين المستشارين / محمد كامل عبدالستار ، أسامة عبدالظاهر الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة**

**وحضور السيد الأستاذ / محمود سكر وكيل النيابة**

**وحضور الأستاذ / أيمن القاضى أمين السر**

**أصدرت الحكم الأتى**

**فى قضية النيابة العامة رقم 41016 لسنة 2015 أوسيم والمقيدة برقم 2719 لسنة 2015 كلى شمال الجيزة**

**1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل ( حاضر )**

**2ـ مجدى محمد مصطفى محمد قمح ( غائب )**

**3ـ محمد عبدالتواب محمد حسين منطاش ( غائب )**

**4ـ عمر محمد على منصور الجنيدى ( غائب )**

**5ـ أمين رحيم غراب وشهرته أمين نبيل غراب ( غائب )**

**6ـ محمد فوزى عبدالعاطى محمود الديميرى ( حاضر )**

**7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة ) ( غائب )**

**8ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت ( حاضر )**

**9ـ محمد كمال كامل إمام الشاهد ( حاضر )**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة ( حاضر )**

**11ـ إسلام على الشاهد ( غائب )**

**12ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح ( غائب )**

**13ـ أحمد حسن على حسن على طنطاوى عبداللاه ( حاضر )**

**14ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور ( غائب )**

**15ـ أحمد خالد محمد عبدالحى يونس وشهرته أحمد يونس ( حاضر )**

**16ـ محمود خالد محمد عبدالحى يونس ( حاضر )**

**ـ 1ـ**

**17ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة ( حاضر )**

**18ـ منصور السيد منصور أبوزيد ( حاضر )**

**19ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه ( حاضر )**

**20ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم ( حاضر )**

**21ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند ( غائب )**

**22ـ محمود محمد السنديونى ( غائب )**

**23ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام ( غائب )**

**24ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين منطاش وشهرته أمين طلعت ( حاضر )**

**25ـ على أمين محمد سليمان ( غائب )**

**26ـ أحمد حمزواى محمد ( غائب )**

**27ـ حسن محمد على على الزينى ( حاضر )**

**28ـ مصطفى عبدالباسط محمود على يوسف ( حاضر )**

**29ـ أحمد سعيد عباس ( غائب )**

**30ـ محمود كمال سالم محمود وشهرته محمود كشوشة ( حاضر )**

**حضر الأستاذ/ محمد عبداللطيف عبداللطيف المحامى مع المتهمين أرقام 1، 6، 19، 27**

**حضر الأستاذ / على محمد حسين المحامى مع المتهم رقم 8**

**حضر الأستاذ / خيرت عبدالعظيم سعيد المحامى مع المتهم رقم 9**

**حضر الأستاذ / إبراهيم عبدالعظيم مع المتهمان 10، 17**

**حضر الأستاذ / أحمد مصطفى أحمد المحامى مع المتهمين أرقام ( 13، 15،16، 19،24، 27 )**

**حضرت الأستاذة / سامية محمد محمود المحامية مع المتهم رقم 18**

**حضر الأستاذ / السيد عبدالسميع على المحامى مع المتهم رقم 20**

**حضر الأستاذ / حسين عبدالسلام جابر المحامى مع المتهمان 24، 28**

**حضر الأستاذ / مدبولى عيد صالح المحامى مع المتهم رقم 30**

**حيث أن النيابة العامة قد أتهمت المذكورين**

**لأنهم فى غضون عامى 2014 ، 2015 بدائرة مركز أوسيم محافظة الجيزة**

**أولا : المتهمين من الأول إلى السابع**

**ـ أسسوا وأداروا على خلاف أحكام القانون خلية إرهابية الغرض منها الدعوى إلى تعطيل العمل بالدستور والقوانين والاعتداء على الحقوق العامة والحريات**

**ـ 2ـ**

**الشخصية للمواطنين التى كفلها الدستور والقانون والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة والتعدى على مأموري الضبط القضائى لمنعهم من أداء أعمالهم باستخدام القوة والعنف وتولوا زعامتها تنفيذا للغرض الذى أعدوها إليه مع علمهم بذلك وكان الإرهاب هو وسيلة تلك الخلية لتحقيق الأغراض التى تدعوا لها**

**ـ حرضوا باقى المتهمين على القيام بأعمال العنف والتخريب والتفجير والشروع فى القتل وإرهاب المواطنين والحشد للمسيرات والتظاهرات بدون ترخيص وقد وقعت تلك الجرائم تنفيذا لغرض ارهابى بقصد اشاعة الفوضى إحداث الرعب بين العامة بناء على ذلك التحريض**

**ـ اشتركوا وآخرون مجهولون فى اتفاق جنائى الغرض منه تنفيذا لجرائم سالفة الذكر حال كونهم من ذوى الشأن فى إدارة تلك الجماعة**

**ثانيا : من الثامن وحتى الأخير**

 **ـ أنضموا إلى الخلية الإرهابية محل الاتهامات الماثلة وشاركوا فى تنفيذ مخططاتهم وجرائمهم !!! مع علمهم بكافة تلك الجرائم على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل العمل بالدستور والقوانين والاعتداء على الحقوق العامة والحريات الشخصية للمواطنين التى كفلها الدستور**

**ثالثا : المتهمان الثامن والتاسع**

**ـ شرعا فى وضع النيران بمحول كهرباء المعد للنفع العام باستخدام مواد معجلة على الاشتعال ـ بنزين ـ إلا أنه قد وقف أثر تلك الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ألا وهو ضبطهما والجريمة متلبسان بها على النحو المبين بالأوراق**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة سلاح نارى بندقية ألية مما لا يجوز الترخيص بها**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخيرة مما تستخدم على السلاح محل الاتهام الأخير**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة سلاح أبيض ـ سكين ـ بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية**

**هددوا المجنى عليهم الاهالى المقيمين بناحية مجلس المدينة بأن وضعا عبوة هيكلية على هيئة عبوة ناسفة والمضبوطة على ذمة القضية 598 لسنة 2015 ادارى أوسيم بقصد ترويعهم وإثارة الرعب بين المواطنين وإرهابهم لتنفيذ مخطط الجماعة الارهابى**

**المتهم السابع**

**اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمان سالفى الذكر على أن أتفق معهم وحرضهما على وضع العبوة الهيكلية التى أدهما بالسلاح الآلى والذخيرة المضبوطان بحوزتهما وكذا بالأموال اللازمة لشراء المواد المعجلة على الاشتعال لاستخدامها فى تلك الواقعة وقد شرعوا فى التنفيذ قبيل ضبطهما بناء على ذلك التحريض وتلك المساعدة**

**رابعا : المتهمين السابع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر**

**ـ هددوا المجنى عليه / اسلام محمد يوسف بأن وضعوا عبوة هيكلية ـ بادارة الكهرباء محل عمله ـ على هيئة عبوة ناسفة والمضبوطة على ذمة القضية 599 لسنة 2015 ادارى أوسيم بقصد ترويعهم وتكدير الأمن والسكينة العامة لتنفيذ مخطط الجماعة الارهابى**

**ـ3ـ**

**خامسا : المتهمين الامس والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر**

**ـ اشتراكوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الاتية :**

**بالقضية رقم 589 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ " وضعوا النار عمدا بالمقهى المملوك للمجنى عليه / عصام محمد عوض ( الخولى ) " بأن ألقوا صوب المقهى زجاجات مشتعلة الطرف ـ مولوتوف ـ وأتو على بعض محتوياته لمعارضته لهم لهتافاتهم وتنديدهم بعزل الرئيس المعزول محمد مرسى .... فأحدثوا بها التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق "**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة زجاجات مولوتوف بغير مصوغ قانونى**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات"شماريخ" بدون ترخيص**

**سادسا : المتهم السابع والثامن والعاشر والثانى عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين**

**ـ اشتراكوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

**فى القضية رقم 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ شرعوا فى تخريب مبنى مجلس مدينة أوسيم المعد والمنشأ للنفع العام وخدمة المواطنين بقصد تعطيل سير العمل به والاضرار بالمصالح العامة والخاصة للمواطنين بأن القوا بداخله زجاجات مشتعلة الطرف ـ مولوتوف ـ فأحدثوا به التلفيات الثابتة بتقرير معمل الأدلة الجنائية وكان ذلك تنفيذا لمخططهم والغرض الذى أسستت من أجله تلك الخلية الا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو أحكام غلق باب مقر مجلس المدينة من الداخل**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة زجاجات مولوتوف بغير مصوغ قانونى**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات"شماريخ" بدون ترخيص**

**سابعا : المتهمين السابع والعاشر والحادى والعشرين والثانى والعشرين**

**ـ شرعوا فى قتل السيد المستشار فتحى عبدالله البيومى مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على الخلاص منه على خلفية قضائه ببراءة حبيب العدلى وزير الداخلية الأسبق بأن قاموا برصد محل أقامته ووضعوا عبوة ناسفة أعدها المتهمان السابع والثانى والعشرين فى التوقيت الذى أيقنوا تواجده بمسكنه وذلك على خلفية حكم بالبراءة على حبيب العدلى مفجرين إياها للنيل منه إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه إلا وهو عدم وصول أثر الانفجار لداخل المسكن على النحو المبين بالقضية رقم 1747 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ حازوا بالذات والواسطة مواد تدخل فى حكم المفرقعات " عبوة ناسفة " دون تصريح**

**ـ استعملوا مواد تدخل فى حكم المفرقعات " عبوة ناسفة " محل الاتهام الأخير بغرض ارتكاب قتل سياسى على النحو المبين بالأوراق**

**ـ 4 ـ**

**ثامنا : المتهمين السابع والتاسع عشروالعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين**

 **ـ ـ اشتراكوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

**فى القضية رقم 939 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ استعملوا القوة والعنف مع أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل وبقية أفراد قوات الأمن ومأمورية الضبط القضائى أثناء وبسبب تأديتهم لعملهم حال قيامهم بفض التجمهر بأن أطلق المتهمان السابع والثالث والعشرين الاعيرة النارية من أسلحتهما تالية الوصف صوبهم لحملهم عن الامتناع عن أداء أعمالهم فاحدثا بالمجنى عليه سالف الذكر الاصابات الثابتة بالتقرير الطبى المرفق بالاوراق حال تواجد بقية المتهمين على مسرح الجريمة للشد من أزرهم وقد بلغوا مقصدهم فى منعهم من ضبطهم ولاذوا بالفرار**

**المتهمان السابع والثالث والعشرين**

**ـ أحرز كل منهما سلاح نارى غير مشخشن ـ فرد خرطوش ـ بغير ترخيص**

**المتهمان السابع والثالث والعشرين**

**ـ أحرز كل منهما ذخائر عدة طلقات مما تستخدم على السلاحين محل الاتهام السابق بدون ترخيص بذلك**

**المتهمان التاسع عشر والعشرين والرابع والعشرين**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات"شماريخ" بدون ترخيص**

**تاسعا : المتهمين السابع والعاشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين**

**ـ لوحوا بالتهديد ضد المجنى عليهم ـ المقيمين بمحيط مستشفى أوسيم العام ـ بأن وضعوا عبوة هيكلية على هيئة عبوة ناسفة امام مبنى المستشفى والمضبوطة على ذمة القضية رقم 925 لسنة 2015 ادارى أوسيم بقصد ترويعهم وتكدير الأمن والسكينة العامة لتنفيذ مخطط الجماعة الارهابى**

**عاشرا : المتهمين السابع والثانى عشر والرابع عشر والسادس عشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين**

**ـ دبروا واشتراكوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

 **ـ شرعوا وآخرين فى تخريب مبنى مركز شرطة أوسيم بأن وضعوا عبوتين ناسفتين بجوار حائطه مفجرين إياه بقصد الإتيان عليه ألا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم امتداد أثار الانفجار لمقر ديوان المركز مما أسفر عنه إتلاف المركبات المتحفظ عليها على ذمة قضايا بمرأب المركز الملاصق له بقصد تنفيذ مخطط الخلية الإرهابية على النحو المبين بأوراق القضية رقم 1300 لسنة 2015 ادارى مركز أوسيم**

**5 ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات (عبوة ناسفة) دون تصريح**

**ـ 5ـ**

**حادى عشر : المتهمين الرابع والسابع والعاشر والرابع عشر والسادس عشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين والسادس والعشرين**

**ـ اشتراكوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

 **ـ استعراضوا القوة والعنف ضد المجنى عليهم / ضباط مركز شرطة أوسيم بأن أعدوا الأسلحة النارية تالية الوصف متوجهين بها لمركز الشرطة وأطلق المتهمان السابع والثالث والعشرين عدة طلقات نارية صوب حوائطه حال تواجد بقية المتهمين على مسرح الجريمة لمؤازرتهما بقصد ترويع المجنى عليهم وإثارة الرعب والفزع فى نفوسهم وتكدير الأمن والسلم العام على النحو المبين بأوراق القضية رقم 5907 لسنة 2014 ادارى أوسيم**

**وقد وقع بناء على تلك الجريمة جنحة الاتلاف العمدى وهى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر**

 **ـ أحدثوا التلفيات المبينة وصفاً بتقرير الأدلة الجنائية بالحوائط الخلفية لمبنى ديوان المركز جراء إطلاقهم الأعيرة النارية سالفة الذكر صوبه .**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية " بنادق ألية " مما لا يجوز الترخيص فى اجرازها أو حيازتها**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر " عدة طلقات " تستخدم على الأسلحة النارية محل الاتهام السابق .**

**ثانى عشر : المتهم العشرين والسابع والعشرين والثلاثين**

**اشتركوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص حال احرازهم وحيازتهم لأسلحة بيضاء ومواد تدخل فى حكم المفرقعات " شماريخ والمولوتوف"**

**وقد وقع أثناء ذلك التجمهر الجرائم الاتية الثابتة فى القضية رقم 2874 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ أتلفوا عمدا المدخل الخارجى الخاص بمبنى مجلس مدينة أوسيم والمعد للنفع العام بأن القوا صوبه زجاجاتمشتعلة الطرف مولوتوف فاحدثوا به التلفيات الثابتة بتقرير معمل الأدلة الجنائية والتى جاوزت قيمتها خمسون جنيها تنفيذا لغرض ارهابى**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة زجاجات مولوتوف بغير مسوغ قانونى**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات"شماريخ" بدون ترخيص**

**ـ 6 ـ**

**ثالث عشر : المتهمون جميعا**

**ـ اشتركوا فى التجمهرات التى تنظمها الخلية الإرهابية مكونة من أكثر من خمسة أشخاص حال إحرازهم وحيازتهم لأسلحة نارية وبيضاء ومواد تدخل فى حكم المفرقعات وشماريخ**

**وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة**

**وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة**

**المحكمة**

**بعد الاطلاع وتلاوة أر الاحالة وسماع مرافعة النيابة والدفاع وبعد المدوالة : ـ**

**وحيث أن المتهمين 1ـ مجدى محمد مصطفى محمد قمح**

**2ـ محمد عبدالتواب محمد حسين منطاش 3ـ عمر محمد على منصور الجنيدى**

**4ـ أمين رحيم غراب وشهرته أمين نبيل غراب 5ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة ) 6 ـ إسلام على الشاهد 7ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح**

**8ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور 9ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند**

**10ـ محمود محمد السنديونى 11ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام**

**12ـ على أمين محمد سليمان 13ـ أحمد حمزواى محمد 14ـ أحمد سعيد عباس**

**قد أعلنوا بأمر الإحالة وبورقة التكليف بالحضور ولم يحضروا ولم يبدوا عذرا عن عدم الحضور ومن ثم تحكم المحكمة فى غيبتهم عن التهم المسندة إليهم عملا بالمادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية**

**حيث أن واقعة الدعوى على ما استقرت عليه صورتها بعقيدة هذه المحكمة من الإحاطة بكافة أوراقها وما اتخذ بشأنها من إجراءات التحقيق والمحاكمة تتحصل فى أن المتهمين قد بدأت وقائع الدعوى معهم عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة بأن أسسوا فيما بينهم خلية إرهابية انبثق منها عدة خلايا إرهابية لإقامة العديد من التجمهرات الإجرامية بغرض تحقيق أهدافهم الإرهابية فى منطقة أوسيم والمناطق المحيطة بها وارتكبوا العديد من الجرائم الارهابية على النحو الوارد بالأسباب وكان ذلك بتصعيد الأنشطة التخريبية فى شتى مناطق مدينة أوسيم لافشال جهود الدولة واستباحوا لذلك كافة صور الارهاب لترويع المجتمع ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها**

**فقد تحالفوا مع الشيطان ، جمعتهم غاية واحدة ، وهى اسقاط الدولة المصرية بحرق أرجائها وقتل أبنائها وترويع المواطنين وإشاعة الفوضى واحداث الرعب بين العامة**

**هكذا علل المتهمون فعلتهم بالدفاع عن الاسلام والله ورسوله براء مما يفعلون لقد دبروا أمرهم ونسجوا مخططهم فاسسوا جماعة على خلاف أحكام أحكام القانون أفرزت خلية ارهابية أسموها المقاومة الشعبية بالجيزة والتى خلفت ما ادعوه أنها المقاومة الشعبية بأوسيم وانضم اليها بعض المتهمين**

**لقد بدأوا فى استقطاب عناصرهم من ضعاف العقول والفاسدين ووزاعو الأدوار فيما بينهم فى تنفيذ العمليات الإرهابية ما بين مخطط ومحرض ومنفذ ومراقب أما الأهداف فكان يحددها قيادات تلك الخلية**

**ـ 7 ـ**

**ولم ينتظروا كثيرا بل بدأوا فى تنفيذ جرائمهم الآثمة بعد تحديد تلك الأهداف إذ عمدوا إلى التعدى على المنشأت العامة والخاصة والمرافق الشرطية ورجال الشرطة كما شرعوا فى قتل أحد رجال القضاء المصرى وهو المستشار فتحى عبدالله البيومى على خلفية قضائه بحكم لم يرتضوه**

**هم أجمعوا أمرهم مسبقا على معاقبة الشعب المصرى بكافة أطيافه وفئاته والانتقام منهم وهو ما يؤكد على أن غايتهم كانت اسقاط الدولة المصرية**

**وقد أسس المتهمون من الأول حتى السابع بأحر الاحالة خليتهم وهم : ـ**

**1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل 2ـ مجدى محمد مصطفى محمد قمح**

**3ـ محمد عبدالتواب محمد حسين منطاش 4ـ عمر محمد على منصور الجنيدى**

**5ـ أمين رحيم غراب وشهرته أمين نبيل غراب 6ـ محمد فوزى عبدالعاطى محمود الديميرى 7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**مجتمعون يخططون ويمكرون ويرصدون ويراقبون لزعزعة استقرار الدولة وترهيب المواطنين وتعطيل وتعطيل مصالح الدولة وتعطيل العمل بالدستور والعمل على اعادة رئيس الدولة المعزول وكان الارهاب وسيلتهم لتحقيق أغراض خليتهم واستخدموا فى ذلك الاسلحة النارية ( بنادق ألية ـ أفرد خرطوش ـ قنابل ـ شماريخ والتى تعتبر فى حكم المفرقعات ـ زجاجات مولوتوف ) واستقطبوا المتهمين من الثامن حتى الأخير بأمر الاحالة وهم : ـ**

 **8ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت**

**9ـ محمد كمال كامل إمام الشاهد**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**11ـ إسلام على الشاهد**

**12ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح**

**13ـ أحمد حسن على حسن على طنطاوى عبداللاه**

**14ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور**

**15ـ أحمد خالد محمد عبدالحى يونس وشهرته أحمد يونس**

**16ـ محمود خالد محمد عبدالحى يونس**

**17ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**18ـ منصور السيد منصور أبوزيد**

**19ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

**20ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم**

**21ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند**

**22ـ محمود محمد السنديونى**

**23ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام**

**24ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين منطاش وشهرته أمين طلعت**

**25ـ على أمين محمد سليمان**

**26ـ أحمد حمزواى محمد**

**27ـ حسن محمد على على الزينى**

**28ـ مصطفى عبدالباسط محمود على يوسف**

**29ـ أحمد سعيد عباس**

**30ـ محمود كمال سالم محمود وشهرته محمود كشوشة**

**ليعاونهم بوسيلتهم لتحقيق أغراض جماعتهم ليعم الفساد والفوضى أركان الدولة**

**وقد تجمهر المتهمون بما يزيد عن خمسة أشخاص وأخرون هاربون ومجهولون وهم بترتيب أمر الاحالة**

**4ـ عمر محمد على منصور الجنيدى**

**7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**14ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور**

**16ـ محمود خالد محمد عبدالحى يونس**

**21ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند**

**23ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام**

**26ـ أحمد حمزواى محمد وآخرون**

**لما عدوا من أسلحة نارية وذخائر وتوجهوا بها لعين باتت تحرس فى سبيل الله صوب مركز شرطة أوسيم فأحدثوا التلفيات بواجهة المركز وحوائطه كما هو ثابت بالتحقيقات**

**وقام المتهمون**

**7ـ عمر محمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**12ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح**

**14ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور**

**16ـ محمود خالد محمد عبدالحى يونس**

**21ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند**

**23ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام**

 **بوضع عبوتين ناسفتين فى مرأب المركز فاحدثوا التلفيات بالسيارات المتحفظ عليها بمحيط المركز والثابتة بالتحقيقات**

**ولم يقتصر الأمر على ذلك فلم يستهدفوا منشأت الشرطة فحسب بل قصدوا رجالها كذلك فها هو تجمهر كان زاخر بالأسلحة النارية والذخائر والمواد التى تدخل فى حكم المفرقعات أشترك بها المتهمون حسبما ورد بأمر الإحالة**

**7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**19ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

**20ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم**

**23ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام**

**24ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين منطاش وشهرته أمين طلعت**

**فلما قدم رجال الشرطة لفضها تصدى لهم المتهمان**

**7ـ عمر محمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**23ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام واخرون مجهولون**

**وأمطروهم بوابل من رصاص الخسة والغدر فاحدثوا إصابة أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل**

**وقد ورد التقرير الطبى المرفق أن أصابت بالرأس ناتجة عن طلقة خرطوش أرادوا ظلاما يغشى البلاد فحث المتهم السابع بأم الإحالة 7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة ) المتهمين بأمر الاحالة 8ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت**

**9ـ محمد كمال كامل إمام الشاهد على وضع النيران بمحول كهرباء وأمدوهم بسلاح نارى ( بندقية ألية ) وذخائر ومال ينفقونه لشراء مواد معجلة للاشتعال وتم ضبطهما بمعرفة النقيب / أحمد عادل عبدالمنعم معاون مباحث مركز شرطة أوسيم كما هو موضح بأقواله بالتحقيقات وباعترافاتهم تفصيلا أمام النيابة العامة**

**بالاضافة إلى ما سلف ذكره أرتكب المتهمون بأمر الاحالة**

 **7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**11ـ إسلام على الشاهد**

**12ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح بمعاونة آخرين هاربين كان دورهم المراقبة بأن بثوا الرعب فى نفس المجنى علية / اسلام محمد يوسف الموظف بادارة الكهرباء بوضع عبوة هيكلية بادارة الكهرباء**

**فضلا من أن المواطنين الرافضين لأهدافهم أثناء التجمهر المشترك به المتهمون بأمر الاحالة**

**5ـ أمين رحيم غراب وشهرته أمين نبيل غراب**

**7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**14ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور**

**15ـ أحمد خالد محمد عبدالحى يونس وشهرته أحمد يونس**

**17ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة وأخرون مجهولون**

**حال مرورهم أمام مرورهم أمام مقهى المجنى عليه / عصام محمد عوض الخولى فأردواه عبرة لغيره فوضعوا النار عمدا بمقهاه بأن ألقوا زجاجات مشتعلة عبئوها سلفا بمواد معجلة للاشتعال كما حازوا مواد تدخل فى حكم المواد المفرقعة فأحدثوا التلفيات الثابتة بالتحقيقات**

**وارتكب هؤلاء الفئة المارقة واقعة احراق مجلس مدينة أوسيم وهم المتهمون كما هو وارد بأمر الاحالة**

 **7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**8ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**12ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح**

**14ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور**

**17ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**18ـ منصور السيد منصور أبوزيد**

**19ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

**20ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم**

**اشتركوا بتجمهر حاز مشاركيه زجاجات مولوتوف ومواد تدخل فى حكم المفرقعات ، رامين إياها بنيران الغدر بغرض تنفيذ مخططهم فأحدثوا التلفيات الثابتة بالتحقيقات**

**ثم ها هم المتهمون العشرون والسابع والعشرون (خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم) والثلاثون ( محمود كمال سالم محمود شهرة محمود كشوشة ) واخرون مجهولون يحاولون تارة أخرى الانقضاض عليها بتجمهر حافل بمواد تدخل فى حكم المفرقعات وزجاجات المولوتوف القوها بالمدخل الخاص بمبن مجلس المدينة ، فأحدثوا به التلفيات الثابتة بالتحقيقات وهى واجهة مجلس المدينة**

**وحتى المرضى وأصحاب العلل لم يسلموا من شر هؤلاء المجرمين فها هم القاطنون بمحيط مستشفى أوسيم العام ومرتادوها ، رعبا وتهديدا لما وضع المتهمون السابع / عمر محمود جمعة رزق وشهرته عمر سمكة والعاشر / أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة والحادى عشر / اسلام على الشاهد والثالث والعشرون / محمد حسام عشوش والخامس والعشرون / على أمين محمد سليمان عبوة هيكيلية أمام مبنى المستشفى باغين تكدير السلم العام والامن والسكين وبث الرعب فى نفوس المرضى وترويعهم فقد سبق وأجمعوا أمرهم على معاقبة الشعب المصرى بكل أطيافه وفئاته والانتقام منهم وهو ما يؤكد على أن غياتهم اسقاط الدولة المصرية**

**ولم يقفوا عند هذا الحد فبعد الحكم ببراءة وزير الداخلية الأسبق حبيب العدلي بالحكم الصادر من المستشار / فتحى البيومى فى ذلك الشأن وهو الامر الذى أوغر صدور المتهمين غيظا فاجتمع المتهمون بأمر الاحالة**

**7ـ عمر رزق جمعة خطاب**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**21ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند**

**22ـ محمود محمد السنديونى وأخرون مجهولين**

 **أجتمعوا على القتل فخططوا ودبروا لقتل المستشار / فتحى البيومى ولكل قاضى يسطر أحكاما تخالف مبتاغهم فوضعوا عبوة ناسفة أسفل مسكنه قاصدين من ذلك قتله صنعها المتهمان بأمر الاحالة السابع / عمر محمود رزق جمعة خطاب الشهير عمر سمكة والثانى والعشرون / محمود محمد السنديونى لكن وقف جرمهم عند حد الشروع فقد شاء الله أن ينجو المجنى علية من ذلك المخطط الاثم فنتج عن تلك الواقعة احداث تلفيات بمسكنه وترويع لذويه**

**المتهمين عاثوا فسادا فى الارض ذعرا بالقلوب دمارا بالبناء وتلفيات بالمنشأت العامة والخاصة فمن ليس منهم صار عدوهم أباحوا التعدى على سلامته وتكدير سكينته وظلوا فى ظغيانهم يعمهون حتى شاء الله أن يفضحهم ويقبض عليهم منهم من كان متلبسا ومنهم من أعترف أمام النيابة العامة تفصليا اختيارا بمحض ارادته لشعوره بذنب ما أقترفه هو وأقرانه وحيث أنه بناء على ما سبق سردة تكون الوقائع المنسوبة للمتهمين ثابتة فى حق كلا منهم ثبوتا يقينيا لا شك فيه من اعترافات المتهمين واقرارتهم بالتحقيقات ومحاضر جمع الاستدلالات ومن أقوال شهود الاثبات ( النقيب / أحمد عادل عبدالمنعم معاون مباحث مركز شرطة أوسيم ـ الرائد / مصطفى محمد عبدالعظيم زيدان رئيس مباحث شرطة البراجيل ـ النقيب / لؤى مجدى عطية قطاع الأمن الوطنى ـ النقيب / عمرو أحمد حسن معاون مباحث مركز شرطة أوسيم الرائد / هشام أمين أحمد بهجت رئيس مباحث مركز شرطة أوسيم الرائد / توفيق مصطفى توفيق مهنى بقطاع الأمن الوطنى الرائد / محمد على عبدالرحمن على رئيس مباحث أوسيم سابقا النقيب / أكرم محمد محمد قطاع الأمن الوطنى )**

**وتحريات المباحث الجنائية والامن الوطنى وتقارير الأدلة الجنائية والطبية وقد أعترف المتهم / ياسر عبدالناصر محمد بخيت أمام النيابة العامة طواعية منه ودون اكراه حال ضبطه متلبسا بالجريمة ومعه المتهم / محمد كمال كامل بمعرفة النقيب / أحمد عادل عبدالمنعم معاون مباحث مركز شرطة أوسيم وقد اعترف أنه بعد فض اعتصامى رابعة وكذا النهضة وأن أحد أصدقائه قد توفى فى اعتصام النهضة وأخر يدعى محمد رضا قد توفى فى الجامعة وحزن عليهما بالرغم من عدم معرفته من قام بقتلهم الشرطة أم أخرين مما دفعه إلى النزول إلى كافة التجمهرات التى كانت تحدث داخل الحرم الجامعى بالرغم من أنه غير ملتحق بالجامعة ويعمل ( صنيعى ) وكان يعلم مواعيد تلك التجمهرات حال تواجده داخل الحرم الجامعى وقد علم بوجود تجمهرات بمنطة أوسيم وهى محل أقامته فقرر أن يشارك بها وقد تعرف فى احدى التجمهرات على المتهم / عمر محمود جمعة رزق خطاب وشهرته عمر سمكة وقرر له بوجود جماعة تسمى المقاومة الشعبية الثورية ضد الانقلاب وبواستطهم نستطيع أن نأخذ حق الشهداء وحق البلد قبل ضياعه على أن يكون ذلك بقطع الطرق واشعال اطارات السيارات وحرق المحولات الكهربائية مما يؤدى إلى عرقلة عمل جهاز الشرطة وتترك تلك التجمهرات دون الاقتراب منها وقد أصطحبه فى أحدى المرات إلى منطقة البراجيل وقاموا بقطع الطريق هناك باشعال اطارات السيارات وقد اتصل به مرة أخرى وطلب مقابلته وقد أتى الية بمنطقة أوسيم بجوار أحدى المساجد وأعطى له احدى القنابل الهيكلية وطلب منه وضعها أمام باب جراج مجلس مدينة أوسيم وقام بوضعها بالفعل وفر هاربا وأضاف أن المتهم / عمر محمود جمعة (عمر سمكة ) قد انصرف بعد اعطائه القنبلة الهيكلية وأخبره أنه لديه عملية أخرى فى ذلك التوقيت وقد علمت بوجود قنبلة أمام ادارة الكهرباء وأن منفذ العملية هو المتهم / عمر محمود جمعة (عمر سمكة ) سالف الذكر وكان ذلك بتاريخ 28/1/2015 وقد اعترف باشتراكه فى عملية أخرى هى حريق بنك الامارات بالهرم وقد قام سالف الذكر باعطائه بندقية والتى تم ضبطها بحوزته وطلب منه احضارها فى احدى التجمهرات واتصل بالمتهم / محمد كمال الذى كان زميلا فى الدراسة وطلب منه الحضور اليه واحضار عدد اثنين جركن بنزين وتقابل مع المتهم سالف الذكر وحال اسقلاله الدراجة النارية ( توك توك ) وجد كشك الكهرباء بمنطقة برطس وطلب منه التوقف واشعاله ألا أن المتهم محمد كمال رفض إلى أن شاهدتهم الشرطة وتم القبض عليهم وقد أكدا باعترافة أمام النيابة العامة أن المتهم عمر محمود جمعة الشهير عمر سمكة أنه هو من كان يموله بالاموال وهو من أعطى له السلاح الآلى لمواجهة رجال الشرطة وقد طلب منه الانضمام لجماعة الاخوان المحظورة وأن مؤسس جماعة ضد الانقلاب وأن أهدافها هو تخريب منشأت الدولة وقطع الطرق لانهاك جهاز الشرطة ليبتعد عن كافة التجمهرات وأضاف أن من كان يشترك مع المتهم عمر سمكة كل من : محمد على وشهرته ( عليوة ) وأخرين وجميعهم من منطقة كرداسة واعترف أيضا باشتراكه فى أكثر من خمسة عشر تجمهر**

**هذا وبسؤال المتهم / محمد كمال كامل**

**والذى ضبط معه أمام النيابة العامة فى الموعد المحدد قانونا قرر بما اعترف به المتهم ياسر عبدالناصر صابر من أن كان زميلا له من وقت الدراسة وقد تقابل معه صدفة فى احدى التجمهرات وأنه من أحضر له جركن البنزين بناء على طلبه وتوجه إلى منزله وقابل معه شخص أخر يدعى ياسر وركب المتهم سالف الذكر معه دراجة بخارية ( توك توك ) ومن يدعى ياسر ركب دراجة نارية وانصرف وأنه حال مروره بمنطقة بها مصنع مكرونة شاهد محول كهربائى فطلب منه التوقف وبسؤاله عن السبب قرر له أنه سيقوم باضرام النيران فى ذلك المحول إلى أن تم القبض عليهم سويا وأضافا أنه تم القبض عليهم وهم على مسافة 4 أمتار من المحول**

**وقد أيد اعتراف المتهم ياسر عبدالناصر صابر ما قرره المتهم / محمد كمال كامل أمام النيابة العامة فى محضر الاجراءات المحرر بمعرفة النقيب / أحمد عادل ضابط مباحث المركز أنه قد شاهد المتهمين حال استقلالهم دراجة بخارية ( توك توك ) تقف بجانب أحدى المحولات الكهربائية بناحية برطس طريق أوسيم فقد أشتبه بهما لكثرة قيام الجماعة الارهابية بتفجير المحطات الكهربائية لزعزعة الأمن وبث الرعب والخوف فى نفوس المواطنين بقطع الكهرباء عن المناطق الأهله بالسكان وحال تواجدهم بجوار المحول سالف الذكر بطريقة تدعو إلى الشك والريبة فقام باستيقافهم وتبين أن أحدهم هو ياسر عبد الناصر بخيت يحمل بيده سلاحا أليا وبتفتيشة عثر معه على عدد 50 طلقة من ذات عيار السلاح الآلى المضبوط معه والمتهم الاخر محمد كما كامل يحمل بيده جركن يحوى بداخله مادة البنزين وتبين أنه مالك الدراجة البخارية ( توك توك ) وبتفتيش الدراجة البخارية عثر بداخلها على ( مقص حدادى ـ أجنة ـ سكين ـ وعدد 7 قفازات ) وبسؤالهم على سبيل الاستدلال وبمواجهتهم بما أسفر عنه الضبط أقروا بشروعهم اضرا النيران بمحول الكهرباء لتخريبة باستخدام تلك الادوات وأن البندقية الالية للدفاع عن النفس والتعدى على رجال الشرطة حال محاولة ضبطهما وقد تم عرضهما على النيابة العامة فى الميعاد المحدد قانونا وقد أيد تلك الواقعة تحريات الامن الوطنى المحررة بمعرفة النقيب لؤى مجدى بتاريخ 8/2/2015**

**وحيث أنه بتاريخ 9/7/2015 عرض على النيابة العامة المتهم عبدالرحمن خالد عبدالمحسن صدومة**

**بعد أن تم ضبطه بتاريخ 8/7/2015 بناء على أمر ضبط واحضار فى عدة قضايا وتشملهم القضية الماثلة بمعرفة الرائد / هشام بهجت رئيس مباحث أوسيم وحال مثوله أمام وكيل النائب العام وبعد مناظرته تبين أنه طالب بالجامعة العمالية وقد اعترف تفصيلا بمحض ارادته دون اكراه أن أحد أصدقائه قد توفى بعد فض اعتصام رابعة مما دفعه للنزول لكافة التجمهرات مشتركا مع التراس نهضاوى ألا أن عزف عن النزول فى التجمهرات قليلا ثم عاد فى النزول مرة أخرى فى التجمهر الذى كان يستهدف مبنى مجلس مدينة أوسيم حاملا بيده الشماريخ وكان بصحبته كل من المتهمين أحمد حسن ـ محمد حسن ـ أحمد حسن طنطاوى ـ محمد حسام ومن يدعى ـ عمر سمكة وهم من قاموا بالقاء زجاجات المولوتوف على مبنى مجلس مدينة أوسيم فى تلك المسيرة حدث حريق المقهى الخاص بعصام الخولى وأنه علم بـأن من قام باحراقها هو كل من محمد حسام ـ أحمد حسن ـ محمد حسن ـ أحمد خالد ومن يدعى عمر سمكة وأضاف وأعترف بأنه كان يسير بالتجمهرات حاملا الشماريخ تارة وضاربا بها تارة أخرى وأن القصد الجنائى فى القائه الشماريخ على مجلس المدينة هو احراقه وأيد اعترافه تحريات الامن الوطنى المحررة بمعرفة الرائد / أكرم محمد وكذا الرائد / هشام بهجت رئيس مباحث مركز أوسيم وقد أعترف أيضا بحصوله على مبالغ نقدية نظير اشتراكه فى تلك التجمهرات كما اعترف بحيازته واحرازه لزجاجات المولوتوف**

**هذا وبسؤال المتهم أحمد خالد محمد عبدالحى ابراهيم يونس**

**بتحقيقات النيابة العامة والصادر بشأنه أمر ضبط واحضار لاتهامه فى احراق مقهى عصام الخولى واعترف طواعية منه باشتراكه فى التجهرات لتعاطفه مع جماعة الاخوان المحظورة وكان يرافقه فى كافة التجمهرات المتهم / عمر محمود جمعة الشهير / عمر سمكة قد أنكر بالتحقيقات ما نسب إليه من اتهامات أخرى وقد أيد تلك الاقوال تحريات المباحث الجنائية وتحريات الأمن الوطنى**

**هذا وبسؤال المتهم / أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**بتحقيات النيابة العامة بتاريخ 21/5/2015 مساءا بنا على أمر الضبط والاحضار الصادر بشأنه حيث أنه ضبط ذات اليوم بمعرفة الرائد هشام بهجت رئيس مباحث أوسيم أعترف طواعية واختيارا أمام النيابة العامة ومنذ خمس سنوات بدءا محفظا للقرأن الكريم بمسجد شعرة عدنانى تعرف على أحد الاشخاص يدعى أحمد شعرة ظل متواجد معه حتى انتخابات الرئاسة وعلمت أنه منتمى لحزب الحرية والعدالة وطلب منه أن يتوجه للجان الانتخابات لمساعدة المتهم محمد مرسى فى النجاح فى الانتخابات حتى يتم تطبيق الشريعة الاسلامية وبدء فى حضور المؤتمرات معه ووعدوه بالانضمام للحزب حال بلوغه الثامنة عشر عاما ثم بدء فى النزول معهم إلى كافة التجمهرات وكان دوره التأمين حاملا زجاجات المولوتوف والشماريخ والاسلحة البيضاء وكان يشاركه كل من عمر محمود وشهرته عمر سمكة / محمد حسام عشوش / محمد حسن عبداللاه / أحمد حسن عبداللاه / محمدعلى أمين / أسامة عبداللاه / أحمد خالد خالد وكان يحمل السلاح فى تلك التجمهرات عمر محمود وشهرته عمر سمكة / محمد حسام عشوش وهو عبارة عن فرد خرطوش وأتفقوا بعد عدة تجمهرات على أن يكون العنف هدفهم بعمل عمليات نوعية بوضع قنابل فى أماكن متفرقة وبدأول بالفعل فى تصنيع القنابل وبالفعل قاما بتصنيع قنبلة فى منزل خالد أحمد خالد وتسلمها من يدعى عمر سمكة وقام بوضعها أمام مجلس مدينة أوسيم وقام بتصنيع قنبلة أخرى وقام من يدعى عمر سمكة بوضعها عند ادارة الكهرباء وقام بعمل قنبلة ثالثة وتم وضعها عند مستشفى أوسيم متم وضع قنبلة عند مركز أوسيم وكان من يدعى عمر سمكة معه عدة قنابل أخرى وتم وضع واحدة منها عند منزل المستشار / فتحى البيومى وكان دوره فى تلك الواقعة هى مراقبة الطريق وهو من قام بكتابة عبارة هدية براءة العدلى على حائط المنزل حال تفجيره بالاسبراى الاسود وأن من يدعى عمر سمكة هو من قال له أن يكتب تلك العبارة وأن التفجير حدث فى غضون الساعة الثالثة صباحا وأضاف أن كل من ياسر محمد ، محمد كمال كانوا متوجهين لاحراق كشك الكهرباء بمنطقة برطس وكان ينتظرهم هم ومجموعة أخرى لكى يتواجهوا لاضرام النيران بمجلس المدينة ألا أنه خاب أثر جريمتهم بالقبض عليهم فقاموا بالهروب خشية افتضاح أمرهم**

**وأضاف أن كل من عمر سمكة ، محمد حسام قاموا باشعال النيران فى مقهى عصام الخولى لنهره لهم حال قيامهم بالتجمهر أمام المقهى وفى أحدى هذه التجمهرات حدث أطلاق نار وأصيب أحد أمناء الشرطة وسبب اطلاق الاعيرة النارية كانت تعليمات بكر أبوجبل وعمر الجندى وأمين غراب من أنه حال تواجد الشرطة يتم التعامل معه لتأمين التجمهر واعترف بانضمامه لجماعة الاخوان المسلمين المحظورة قانونا وأنه أعتنق أفكارها وأن سبب نزوله للتجمهرات وقيامه باعمال تخريبية حتى تعود الشرعية للمتهم محمد مرسى العياط وأن من أسسس المجموعة المسماة المجموعة الشعبيىة بأوسيم هم المتهم / محمد بكر محمد سيد أبو جبل وشرح دور كل من المتهمين الحاضرين والهاربين فى التجمهرات**

**وقد أيدت تحريات الرائد مصطفى زيدان المؤرخة فى 14/2/2015 وكذلك تحريات الرائد / هشام بهجت رئيس مباحث أوسيم والمحررة بتاريخ 17/5/2015 وكذا تحرياته المؤرخة فى 21/5/2015 بعد أن واجهته النيابة العامة بها**

**وأضاف فى أعترافه أمام النيابة العامة أن المحرضين لكافة الوقائع التى اعترف بها هم**

**بكر محمد أبو جبل ، عمرو محمد على محمود الجندى ، محمد عبدالتواب محمد وأن حركة الوصل بين تلك الجماعة وباقى أفرادها هو عمر محمد جمعة رزق ـ عمر سمكة**

**هذا وبسؤال المتهم / أمين طلعت عبدالستار حسنين**

**أمام النيابة العامة بتاريخ 17/3/2015بعد ضبطه بمعرفة الملازم أول / عمرو حسن معاون مباحث أوسيم بناء على أمر الضبط والاحضار الصادر بشأنه وكان ذلك بتايخ 17/3/2015 أعتصم بالانكار ألا أن تحريات المباحث الجنائية والامن الوطنى قد شملته وأيدت أقوال المتهمين المعترفين عليه فى الوقائع التى أشترك بها وكذا انضمامه للجماعة المحظورة واشتراكة فى التجمهرات**

**هذا وبضبط المتهم / أحمد حسن على حسن**

**بناء على أمر الضبط والاحضار الصادر بشأنه بتاريخ 17/5/2015 أعترف بمحضر الضبط بانضمامه للخلية الارهابية التى تقوم بارتكاب حوادث نوعية ومنها الاشتراك مع متهمين آخرين فى وضع قنبلة فى محيط مجلس مدينة أوسيم ـ وضع قنبلة هيكلية بادارة كهرباء أوسيم ـ حريق مقهى المواطن / عصام سعد عبدالمجيد الخولى ـ انفجار قنبلة بمحيط مسكن المستشار / فتحى البيومى ـ انفجار قنبلة بمحيط مركز شرطة أوسيم مما أحدث تلفيات فى بعض السيارات المحجوزة بمحيط المركز وأدلى باسماء كافة المتهمين المشاركين فى الوقائع سالفة البيان وهم : ـ**

**عمرو محمود جمعة ( عمر سمكة ) ـ أحمد خالد عبدالمحسن ـ إسلام على محمد ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن**

**وحيث أنه عرض على النيابة العامة بتاريخ 18/5/2015 وأعترف ضمنيا بانضمامه للجماعة المحظورة وأضاف بأنه كان يتواجد بالتجمهرات وأنه قد تعرف على المتهم أحمد خالد صدومة وقد تعرف على المتهم عمر سمكة فى منزله من خلال والده الذى عرفه عليه وكان بحوزته شنطة بلاستيكية ظاهر منها ماسورة حديدية وأشياء أخرى تستخدم فى تصنيع القنابل وعلم بعد ذلك بوجود قنبلة مجلس المدينة وقنبلة ادارة الكهرباء وطلب منه المتهمين / أحمد خالد صدومة ـ عبدالرحمن خالد فى أحدى التجمهرات الذى كان متواجدا بها مصاحبتهم فى وضع قنبلة أمام منزل المستشار فتحى البيومى ألا أنه رفض وقد أعترفوا له من أنهم من قاموا بوضع قنبلة مجلس المدينة وكذا قنبلة إدارة الكهرباء وهم من يقوموا بتصنيعها بالاشتراك مع المتهم / عمر سمكة وأضاف بأن سبب اشتراكه فى تلك التجمهرات لقناعته أن وزارة الداخلية تقوم بقتل الابرياء .... وقد أيد أقوال المتهم تحريات الأمن الوطنى**

**هذا وبسؤال المتهم / أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

**بعد ضبطه بناء على أمر الضبط والإحضار الصادر بشأنه أنكر كل ما نسب إليه من اتهام وبمواجهته باعتراف المتهمين سابق ذكرهم عليه بتحقيقات النيابة العامة أنكر كل ما نسب إليه ألا أن تحريات الأمن الوطنى قد أكدت انضمامه ومشاركته فى الوقائع التى اعترف بها المتهمين أمام النيابة**

**هذا وبسؤال المتهم / محمد فوزى عبدالعاطى محمود**

**أمام النيابة العامة بتاريخ 17/2/2015 بعد ضبطه وإحضاره بناء على الأمر الصادر بذلك بتاريخ 16/2/2015 بمعرفة الرائد / مصطفى زيدان وقد صدر الأمر بناء على تحريات سالف الذكر المؤرخة فى 14/2/2015 وبمواجهته فيما هو منسوب إليه من اتهامات من تأسيس جماعة وكذا تمويلها تهدف إلى تعطيل الدستور والقانون ومؤسسات الدولة وأيضا التحريض على التجمهرات أنكر ما نسب اليه وبمواجهته بأقوال المتهمين المعترفين أمام النيابة أعتصم بالإنكار إلا أن تحريات المباحث الجنائية وكذا تحريات الأمن الوطنى قد أيدت ما نسب إليه من اتهام وصدقت على أقوال المتهمين بشأن ذلك المتهم**

**هذا وبسؤال المتهم / خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم**

**بعد ضبطه بناء على الاذن الصادر من النيابة العامة بهذا الشأن بناء على محضر التحريات المقدم من الرائد / هشام بهجت رئيس مباحث أوسيم بتاريخ 13/5/2015 والمتضمن قيام المتهم سالف الذكر وآخرين بتكوين خلية إرهابية تخصصت فى ارتكاب الوقائع الإرهابية والسير فى التجمهرات والتحريض على الدولة وبث الرعب فى نفوس المواطنين الأمنيين وبضبطه عثر معه على عدد 6 هواتف محمولة واعترف بذلك بالاشتراك مع آخرين بالوقائع التى قام بارتكابها وأضاف أنه كان يرغب فى عودة المتهم / محمد مرسى إلى الحكم مرة أخرى**

**وبعرضه على النيابة العامة فى الموعد المحدد قانونا أقر بصداقته لكل من المتهمين ( عمر محمود خطاب " عمر سمكة " ـ محمد حسام ـ حسن الزينى ) وأنه كان يسير معهم فى التجمهرات وبمواجهته بما جاء بمحضر التحريات باشتراكه مع آخرين بإضرام النيران بمجلس مدينة أوسيم ـ وكذا بحيازة وإحراز أسلحة بيضاء وزجاجات مولوتوف فأنكرها ألا أن تحريات المباحث الجنائية قد أيدت ارتكابه لتلك الوقائع كما اعترف عليه المتهمين المعترفين أمام النيابة العامة وصدق على ذلك تحريات الأمن الوطنى**

 **بسؤال المتهم / حسن محمد على على الزينى**

**بعد ضبطه وإحضاره بناء على محضر التحريات المحرر بتاريخ 1/6/2015 بمعرفة النقيب / توفيق مصطفى ضابط الأمن الوطني والتى تضمنت مشاركة المتهم مع آخرين فى تجمهرات الثلاثون من يونية واشتراكه مع المتهم / خالد أحمد عبدالحميد من إلقائه المولوتوف وإضرام النيران بمجلس مدينة أوسيم وانضمامه لجماعة الإخوان المحظورة ألا أنه أنكر ذلك بتحقيقات النيابة العامة وأقر بصداقته للمتهمين ( خالد صدومة ـ عمر سمكة ـ محمد حسام عشوش ) واشتراكه فى عدة تجمهرات فى مدينة أوسيم وقد أيد تحريات الأمن الوطنى تحريات المباحث الجنائية المحررة بمعرفة الرائد / هشام بهجت بتاريخ 13/5/2015**

**بسؤال المتهم / محمود خالد محمد عبدالحى يونس**

**بعد ضبطه وإحضاره بناء على محضر التحريات المحرر بتاريخ 26/5/2015 صباحا وبمواجهته حال ضبطه اعترف بانتمائه للخلايا الإرهابية التى ترتكب حوادث نوعية بمركز أوسيم والمراكز المجاورة وهدفها هو قلب نظام الحكم وهدم الاقتصاد وترويع المواطنين وقد اعترف بارتكابه بعضها واشتراكه فى البعض الآخر والتجمهر ومنها الاعتداء على مجلس المدينة بإلقاء زجاجات المولوتوف الذى قام بإعدادها والتعدى على رجال الشرطة منها التعدى على أمين الشرطة / جرجس ميخائيل ظريف والاشتراك فى زرع القنابل بمحيط مركز المدينة ومركز شرطة أوسيم والذى قام برصده وكان كل ذلك بالاشتراك مع كل من المتهمين ( عمر محمود جمعة رزق " عمر سمكة " ـ محمد حسام الدين عزت عشوش ـ أسامة محمد السيد عبداللاه ـ منصور السيد منصور )**

**وبعرضه على النيابة العامة مساء يوم 26/5/2015 قرر بصداقته للمتهم / عمر محمود رزق " عمر سمكة " منذ حوالى سنتين تقريبا وأفهموه أن جماعة الإخوان لم تأخذ حقها فى الحكم وخاصة المتهم / محمد مرسى مما جعله يشترك معه فى عدة تجمهرات وخاصة بعد فض رابعة والنهضة وكان يتواجد معه فى التجمهرات يوم بعد يوم تقريبا**

**وكان المتهم سالف البيان فى تلك التجمهرات يسير حاملا سلاحا " فرد خرطوش " وكان دائما فى تلك التجمهرات مع اتصال تليفونى بكل من المتهم / بكر محمد السيد وآخرين وأنهم أسندوا إليه عمل تيشرتات التراس نهضاوى وأضاف أن كل من المتهمين / بكر ابوجبل ـ أمين عبدالستار كانوا يقوموا بتأمين المسيرات وأضاف أيضا باجتماعهم بمنزله قبل حريق مجلس المدينة وأن من كان يدعوه إلى التجمهرات هو المتهم / عمر محمود رزق " عمر سمكة " وقد أيدت تحريات المباحث الجنائية ما جاء باعترافه بمحضر ضبطه وأيدت تلك التحريات تحريات الأمن الوطنى من ارتكابه واشتراكه مع آخرين فى أكثر من واقعة وانضمامه لجماعة الإخوان المحظورة وتواجده بالتجمهرات**

**هذا وبسؤال المتهم / منصور السيد منصور أبو زيد**

**بعد ضبطه بمعرفة الرائد / هشام بهجت رئيس مباحث أوسيم بناء على أمر الضبط والإحضار الصادر بشأنه وكان ذلك بتاريخ 27/5/2015 وحال ضبطه أقر بارتكابه للواقعة المقيدة برقم 719 لسنة 2015 أدارى أوسيم والخاصة بإلقاء زجاجات المولوتوف على مجلس مدينة أوسيم أثناء أحدى التجمهرات وكذا الواقعة المقيدة برقم 939 لسنة 2015 أدارى أوسيم والخاصة بإصابة أمين الشرطة / جرجس ميخائيل ظريف وأضاف أن من اشترك معه كان كل من المتهمين / ( عمر محمود جمعة رزق " عمر سمكة " ـ محمد حسام الدين عزت ـ أسامة محمد السيد ـ محمود خالد محمد ) وحال عرضه على النيابة بتاريخ 28/5/2015 أنكر ما نسب إليه من اتهام ألا أنه أقر باشتراكه فى إحدى التجمهرات مع آخرين وقد أيد أقراره محضر تحريات المباحث الجنائية وصدق عليها محضر تحريات الأمن الوطنى من ارتكابه للواقعتين سالف بينهما بمحضر الإجراءات حال ضبطه**

 **هذا وبسؤال المتهم / مصطفى عبدالباسط محمود على**

**أمام النيابة العامة بتاريخ 2/7/2015 بعد ضبطه وإحضاره بناء على الأمر الصادر بذلك بمعرفة الرائد / هشام بهجت رئيس وحدة مباحث أوسيم بتاريخ 2/7/2015 والذى أقر حال ضبطه بارتكابه واقعة إلقاء زجاجات المولوتوف على مجلس المدينة بالاشتراك مع متهمين آخرين ألا أن أنكر أمام النيابة العامة ما نسب إليه ألا أن أقر باشتراكه بالتجمهرات مع المتهم / إسلام على الشاهد ابن عمه وقد أيد أقراره بمحضر ضبطه تحريات المباحث الجنائية وصدق عليها تحريات الأمن الوطنى**

 **هذا وبسؤال المتهم / محمود كمال سالم محمود ( محمود كالوشة ) بتحقيقات النيابة العامة بعد تحرير محضر بمعرفة الأمن الوطنى تفيد مشاركته فى التجمهرات واشتراكه فى واقعة المحضر 939 لسنة 2015 ادارى أوسيم بشأن محاولة إحراق مركز شرطة أوسيم وكذا إصابة أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل بالاشتراك مع آخرين ومقاومته بالقوة وحيازته لأسلحة نارية وذخائر وأسلحة بيضاء ومفرقعات وكان ذلك بتاريخ 29/5/2015 وتم عرضه على النيابة بتاريخ 30/5/2015 وبسؤاله عما هو منسوب إليه أنكرها وبمواجهته بمحضرى التحريات المحررين بمعرفة الرائد / هشام بهجت رئيس وحدة مباحث أوسيم المؤرخين 28، 29/5/2015 أنكرهما ألا أن تحريات المباحث الجنائية والأمن الوطنى وبعض المتهمين الذين شهدوا عليه قد أدانته**

**هذا وقد أيدت تحريات الأمن الوطنى لتلك الوقائع المحررة بمعرفة أكرم محمد محمد ـ 33 سنة ـ نقيب شرطة بقطاع الأمن الوطني ـ ومحل أقامته معلوم لدى جهة عمله والذى شهد بأن تحرياته السرية توصلت إلى اطلاع عدد من قيادات وكوادر التنظيم الاخوانى وأعضاء مكتب الإرشاد العام والمكاتب الإدارية للتنظيم بالمحافظات بالاتفاق فيما بينهم على تصعيد أنشطة التنظيم الإرهابية والتخريبية بمحافظة الجيزة ومحافظات الجمهورية المختلفة استمرارا فى التنديد بثورة 30 يونيو واعدوا مخططا حركيا جديدا تحت مسمى السلمية الرادعة ارتكز على محورين**

**المحور الأول " الفوضى الأمنية والإرهاب والتخريب " المحور الثانى " الاستمرار فيما يسمونه الحراك الثورى الشعبى فى محاولة منهم لنفى اتهامهم بإعمال التخريب والإرهاب التى تتم بالتوازي مع تحركاتهم الاثارية والجماهيرية ومحاولة استقطاب قواعد شعبية جديدة 30 يونيو وعرقلة الانتخابات البرلمانية المقبلة واتخاذهم عدد من الآليات والوسائل لتنفيذها منها ( الإعداد والدعوة للتجمهر والاعتصام بالميادين العامة بالجيزة والمحافظات وقطع الطرق العامة ومنع حركة وسائل النقل والمواصلات وطباعة وتوزيع الملصقات والمنشورات والبيانات الاثارية التى تحرض على مؤسسات الدولة ، استهداف محطات ومستودعات الوقود والسلع الغذائية والمنشأت الشرطية ومركباتها والسيارات الخاصة بضباط الشرطة والقوات المسلحة ورجال النيابة العامة وتكليف عناصرها بحمل الأسلحة النارية والخرطوش والمولوتوف والقنابل اليدوية للتصدى للقوات الأمنية حال مواجهتها أفعال المشاحنات والمشاجرات مع جماهير المواطنين الرافضة لسلوكهم الارهابى وإشاعة جو من الفوضى بالبلاد )**

**الأمر الذى من شأنه إرهاب وترويع المجتمع ومنع مؤسسات وسلطات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وأضاف بتوصل تحرياته بأن تلك المجموعات قد قامت بتنفيذ بعض العمليات النوعية بدائرة المركز عن طريق مجموعتها المسلحة التى قام بتشكيلها تنفيذا لغرضهم الذى يدعون إليه وقد عرف مؤسسي تلك الخلية كل من : ـ**

**المتهمين / مجدى محمد مصطفى محمد قمح ، محمد عبدالتواب محمد منطاش ، بكر محمد السيد أبو جبل ، عمر محمد على محمود منصور الجنيدى ، أحمد رحيم غراب وأنهم قاموا بتحريض باقى المتهمين على إتيان الوقائع التى اقترفتها تلك الخلية والتى واقعات القضايا الآتية : ـ**

**598 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بوضع قنبلة هيكلية أمام مجلس المدينة**

**والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها كلا من المتهم / عمر محمود جمعة رزق خطاب ( شهرة عمر سمكة ) والذى قام بالمساعدة والإمداد عن طريق تصنيع العبوة الهيكلية وإعطائها لكلا من ياسر عبدالناصر محمد بخيت الذى قام بالتنفيذ بوضع العبوة الهيكلية أمام مجلس مدينة أوسيم ـ بالاشتراك مع محمد كمال كامل**

**599 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بوضع قنبلة هيكلية أمام مبنى إدارة كهرباء أوسيم**

**والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها كلا من المتهم / عمر محمود جمعة رزق خطاب ( شهرة عمر سمكة ) والذى قام بالتنفيذ بالمشاركة فى وضع العبوة الهيكلية أمام مبنى إدارة كهرباء أوسيم أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة الذى قام بالتنفيذ بالمشاركة فى وضع العبوة الهيكلية أمام مبنى ادارة كهرباء أوسيم اسلام على الشاهد الذى قام بالتنفيذ بالمشاركة فى وضع العبوة الهيكلية أمام مبنى ادارة كهرباء أوسيم ومحمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح الذى شارك بالتنفيذوأحمد حسن على حسن طنطاوى والذى كان على علم بتنفيذ تلك الواقعة**

**598 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بالاشتراك فى التجمهر التى نجم عنها اتلاف المقهى الخاص بالمجنى علية / عصام الخولى والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها هم :ـ المتهم / أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة ، أمين رحيم غراب ، عمر محمد على منصور الجنيدى ، أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور ، أحمد خالد محمد عبدالحى يونس ، محمود خالد محمد عبدالحى يونس وبأن جميعهم شاركوا فى التجمهر المشار إليه وواقعة الاتلاف**

 **719 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بالتعدى على مجلس مدينة أوسيم والقاء زجاجات المولوتوف عليه والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها هم كل من المتهم / أحمد خالد عبدالمحسن صدومة ، عمر محمود جمعة رزق خطاب " عمر سمكة " ، ياسر عبدالناصر محمد بخيت ، منصور سيد منصور أبوزيد ، أسامة السيد عباس السيد عبداللاه ، خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم ، أحمد حسن عبداللاه محمد حسن ، عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**1747 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بواقعة تفجير عبوة ناسفة أمام منزل المستشار / فتحى البيومى والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها كل من المتهمين / عمر محمود جمعة رزق خطاب " الشهرة عمر سمكة " ، أحمد خالد عبدالحسن مصطفى صدومة ، محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند ، محمود محمد السنديونى الذى قام بدعمهم بالمواد المستخدمة فى تصنيع العبوة الناسفة المشار اليها آنفا**

**939 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بواقعة التجمهر التى نظمتها جماعة الاخوان الارهابية والتى نجم عنها أصابة أمين الشرطة / جرجس ميخائيل ظريف والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها كل من المتهمين :ـ**

**عمر محمود جمعة رزق خطاب " الشهرة عمر سمكة " حال احرازه لسلاح نارى فرد خرطوش وأطلق منه طلقات صوب المجنى عليه وأحدث أصابته ، محمد حسام عاشور وشهرته " ميدو حسام " والذى كان محرزا لفرد خرطوش والذى أطلق منه بعض الطلقات ، أسامة السيد عباس السيد ، أمين طلعت عبدالستار حسانين ، خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم ، عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة .**

**925 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بواقعة وضع عبوة هيكلية أمام مستشفى أوسيم العام**

**والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها هم كل من المتهم / أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة وكان على علم بتنفيذ تلك الواقعة ، عمر محمود جمعة رزق خطاب " عمر سمكة " قام بوضع العبوة أمام مبنى المستشفى باشتراك كل من محمد على أمين عبداللاه ، على أمين محمد سليمان**

**1300 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بواقعة تفجير عبوتين بجراج مركز شرطة أوسيم**

**والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها هم كل من المتهمين / عمر محمود جمعة رزق خطاب ، محمد حسام عشوش ، محمد على أمين عبداللاه ، محمود خالد محمد عبدالحى يونس ، محمد حسن عبداللاه ، أحمد حسن عبداللاه وكان المتهمان أحمد حسن على حسن طنطاوى ، أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة على علم بتنفيذ تلك الواقعة .**

**5907 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بواقعة إطلاق النار على مركز شرطة أوسيم**

**والتى توصلت تحرياته أن مرتكبيها هم كل من المتهمين / محمد حسام عاشور والذى كان محرزا لسلاح آلى اطلق منه الاعيرة النارية ، محمد على أمين عبداللاه ، عمر محمود جمعة رزق خطاب والذى أطلق عدة طلقات من سلاح آلى كان بحوزته ، أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة ، أحمد حمزواى محمد ، محمود خالد محمد عبدالحى يونس ، أحمد حسن عبداللاه ، عمرو محمد على منصور الجنيدى وآخرين مجهولين**

**وأضافت تحرياته باشتراك كل من المتهمين / محمد فوزى عبدالعاطى الدميرى ، حسن محمد على على الزينى فى الخلية الارهابية سالفة الذكر وأنهم من العناصر المحرضة والمشاركة فى كافة التجمهرات وذلك تنفيذا للغرض الذى أسستت من أجله تلك الخلية**

**شهد أحمد عادل عبدالمنعم 26 سنة ـ نقيب شرطة ومعاون مباحث مركز شرطة أوسيم وسكنه معلوم لدى جهة عمله ويحمل كارنية رقم 992 لسنة 2012 وزارة الداخلية**

**أنه أثناء مروره الامنى بدائرة المركز أبصر دراجة بخارية ( توك توك ) يستقلها المتهمان ياسر عبدالناصر صابر بخيت ، محمد كمال كامل أثناء وقوفها على جانب الطريق فارتاب فى أمرها وباقترابه منها أبصر بحوزة الأول ( كيس بلاستيكى يظهر منه فوهة سلاح نارى بندقية آلية فضبطه وبتفتيشه عثر معه على عدد خمسين طلقة آلية تستخدم على السلاح المضبوط وعدد سكنتين وقفازات وبعض الادوات مقص حدادى وعتلة وعدد وعائين بداخلهما مادة بترولية بنزين )**

**وبمواجهته بالمضبوطات أقر بانتمائه لخلية ارهابية تخصصت فى القيام ببعض العمليات النوعية بدائرة مركز أوسيم وأن أحرازه للمضبوطات لانتوائه وضع النيران بمحول كهربائى بطريق برطس مستخدما المادة البترولية التى أحضرها له المتهم محمد كمال كامل وذلك بقصد تعطيل العمل باحكام القانون واظهار الدولة بمظهر الضعف والاخلال بالنظام والسلم الاجتماعى ونشر الرعب بين المواطنين وارهابهم واضاف بأن المتهم عمر محمود جمعة رزق خطاب الشهير عمر سمكة هو من قام بتأسيس تلك الخلية بالاشتراك مع آخرين مجهولين وأن الاخير هو الذى قام بتحريضه على اتيانه للافعال التى قام بها وللوقائع التى اقترفها وهو من قام بامداده بالسلاح المضبوط حوزته وبالمال الذى قام بشراء المواد البترولية وأضاف له المتهم بارتكابه عدة وقائع أخرى داخل وخارج دائرة المركز منها واقعة القضية رقم 598 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بوضع قنبلة هيكلية أمام مجلس مدينة أوسيم وكذا علمه بكافة الوقائع التى لم يشارك فيها أنذاك قبل ضبطه**

**ـ وأضاف أنه قد قام بضبط المتهم / حسن محمد على الزينى بناء على قرار الضبط والاحضار الصادر وأن بمواجهته أقر باشتراكة فى القضية رقم 2874 لسنة 2015 ادارى أوسيم الخاصة بالتجمهرالتى نتج عنها محاولة وضع النيران بمبنى مجلس المدينة**

**وقد شهد مصطفى محمد عبدالعظيم زيدان 35 سنة رائد شرطة ورئيس مباحث نقطة شرطة البراجيل سابقا وحاليا ضابط بفرقة مباحث وسط أكتوبر ويحمل كارنية رقم 556 /2001 وسكنه معلوم لدى جهة عمله**

**يشهد بتحرياته السرية توصلت لصحة ضبط المتهمان / ياسر عبدالناصر صابر بخيت ، محمد كمال كامل حال شروعهما فى وضع النيران بمحول الكهرباء الكائن بطريق برطس دائرة المركز باستخدام المواد البترولية ( البنزين ) المضبوطة حوزتهما وكذا السلاح والذخيرة المضبوطين وذلك بتحريض من المتهم / عمر محمود جمعة رزق خطاب الشهير عمر سمكة وانضمامهما للخلية الارهابية التى أسسها سالف الذكر**

**وأضافت تحرياته باشتراكهما معه فى عدة وقائع أخرى من بينها القضايا أرقام 598 ، 599لسنة 2015 ادارى أوسيم وكذا قطع طريق البراجيل أكثر من مرة وأضاف أن تحرياته السرية توصلت إلى قيام كل من المتهمين / أحمد خالد محمد عبدالحى يونس ، ونبيل منطاش ، أحمد حسن عبداللاه ، أحمد حسن طنطاوى ، محمد حسن عبداللاه ، محمد فوزى عبدالعاطى الدميرى بالانضمام لتلك الخلية وتأسيسها بقصد التعدى على المنشأت العامة والخاصة والحشد للتجمهرات التى يرتكب من خلالها بعض العمليات النوعية وإحداث حالة من الفوضى لبث الرعب فى نفوس المواطنين وزعزعة استقرار البلاد .**

**وأضاف بضبطه للمتهم / أحمد خالد محمد عبدالحى يونس والذى بمواجهته أقر له بانضمامه لتلك الخلية الإرهابية واشتراكه فى واقعتى القضيتين رقمى 598 ، 599 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**وكذا قيامه بضبط المتهم محمد فوزى عبدالعاطى الدميرى والتى توصلت تحرياته إلى انضمامه لتلك الخلية وقيامه بالتحريض والحشد لتنفيذ الغرض الذى أسستت من أجله تلك الخلية**

**شهد لؤى مجدى عطية 29 سنة ـ نقيب شرطة بقطاع الأمن الوطنى ويحمل كارنية رقم 230/ 2006 وزارة الداخلية وسكنه معلوم لدى جهة عمله**

**بشأن ضبط المتهمين / ياسر عبدالناصر صابر بخيت ، محمد كمال كامل وأضاف بانتماء المذكورين لجماعة الإخوان الإرهابية وانضمامهما لخلية إرهابية التى أسسها المتهمون / مجدى محمد مصطفى قمح ، محمد عبدالتواب منطاش ، بكر محمد سيد ابوجبل ، عمر محمد على محمود الجنيدى ، أحمد رحيم " الشهير أمين نبيل غراب " واشتراكهم فى عدة عمليات ارهابية داخل وخارج دائرة المركز بقصد التعدى على المنشأت العامة والخاصة لبث الرعب فى نفوس المواطنين والحشد للتجمهرات التى ترتكب من خلالها بعض العمليات النوعية لزعزعة استقرار البلاد وإحداث حالة من الفوضى وأضاف بقيام كل من المتهمين / عمر محمود رزق خطاب ومحمد حسام عشوش وأسامة السيد عباس السيد ، أمين طلعت عبدالستار حسنين ، خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم ، عبدالرحمن خالد عبدالمحسن صدومة بالاشتراك فى واقعة المحضر رقم 939 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بالتجمهر التى تخلف عنها أصابه أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل والتى قامت بالحشد لها الخلية الإرهابية سالفة الذكر تنفيذا للغرض الذى استهدفته منها**

**شهد عمرو أحمد حسن 24 سنة نقيب شرطة معاون مباحث مركز شرطة أوسيم ويحمل كارنية رقم 42/2011 وسكنه معلوم لدى جهة عمله**

**بأنه نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر للمتهم أمين طلعت منطاش قام بضبطه وبمواجهته أقر بانضمامه للخلية الإرهابية التى أسسها كل من المتهمين / بكر محمد السيد أبو جبل ، مجدى محمد مصطفى قمح ، محمد عبدالتواب محمد حسين منطاش ، عمر محمد على محمود منصور الجنيدى ، محمد فوزى عبدالعاطى الدميرى ، عمر محمود جمعة رزق خطاب الشهير عمر سمكة واشتراكه فى التجمهرات التى تنظمها تلك الخلية وجماعة الإخوان الإرهابية وكذا اشتراكه فى وقائع القضايا أرقام 589 598، 599، 539 لسنة 2015 ادارى أوسيم بقصد التعدى على المنشأت العامة والخاصة لبث الرعب فى نفوس المواطنين والحشد فى التجمهرات التى ترتكب من خلالها بعض العمليات النوعية لزعزعة استقرار البلاد واحداث حالة من الفوضى**

**شهد هشام أمين أحمد بهجت 35 سنة رائد شرطة ورئيس مباحث مركز أوسيم ويحمل كارنية رقم 1401/2001 داخلية وسكنه معلوم لدى جهة عمله**

**بأنه بناء على الامر الضبط والإحضار الصادر قبل بعض المتهمين تمكن من ضبط كل من المتهم / أحمد حسن على حسن طنطاوى وبمواجهته أقر له بالخلية الإرهابية التى تخصصت فى العمليات النوعية بدائرة المركز وأنه أشترك فى بعض الوقائع وأنه على علم بالاخرى منها القضايا أرقام 589، 598، 599 ، 1747، 1300 لسنة 2015 ادارى أوسيم بالاشتراك مع المتهمين عمر محمود جمعة رزق خطاب ، أحمد خالد عبدالمحسن صدومة ، إسلام على الشاهد ، عبدالرحمن عبدالمحسن صدومة بقصد تنفيذ الغرض الذى أسست من أجله تلك الخلية وكذا ضبطه المتهم /أحمد خالد عبدالمحسن صدومة الذى بمواجهته أقر له بانضمامه للخلية الإرهابية واشتراكه فى الوقائع الخاصة بالقضايا أرقام 5907 لسنة 2014 ادارى مركز أوسيم حيث أشترك مع المتهمين عمر محمود جمعة رزق " الشهرة عمر سمكة " ، محمد على أمين بإطلاق الأعيرة النارية صوب المركز فى القضية 525 لسنة 2015 ادارى مركز أوسيم حيث قاما بوضع قنبلة أمام مستشفى أوسيم العام فى القضية 589 لسنة 2015 ادارى أوسيم " اشتراك بالتجمهر " والقضية رقم 598 لسنة 2015 ادارى مركز أوسيم حيث كان على علم بها وأنه قام بتصنيع القنبلة " التى استخدمت فيها بمنزله بمعرفة المتهم عمر محمود جمعة رزق خطاب الشهير عمر سمكة ، 599 لسنة 2015 ادارى أوسيم " حيث أشترك فى وضع قنبلة أمام مبنى إدارة الكهرباء ، 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث أشترك بالتجمهر محل القضية وقام خلالها بإلقاء زجاجات مولوتوف صوب مجلس المدينة ) ، 939 لسنة 2015 ادارى أوسيم حيث اشترك بالتجمهر التى نجم عنها أصابه أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل وإبصاره المتهم عمر محمود جمعة رزق الشهير ( عمر سمكة ) حال إحرازه السلاح النارى الذى أحدث به أصابه أمين الشرطة سالف الذكر**

**1747 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث أشترك فى وضع قنبلة أمام منزل المستشار فتحى البيومى وهو من قام بكتابة العبارة التى وجدت على سور منزله ( هدية براءة العدلى ) وأنه قد أشترك معه المتهم عمر محمود رزق خطاب ، محمد عبدالتواب منطاش ، محمود محمد السنديونى وأنه تم رصد المنزل بمعرفة المتهم عمر محمد على الجنيدى**

**1300 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث أشترك فى التجهيز والإعداد بوضع قنبلة بجراج المركز وأقر أن مرتكبها المتهمون / عمر محمود جمعة رزق خطاب ، محمد حسام عشوش ، محمود خالد يونس ، محمد حسن عبداللاه ، أحمد حسن عبداللاه ، محمد على أمين وأضاف أنه أشترك معهم فى بعض تلك الواقعات**

**ـ أضاف على المتهمين سالفى الذكر كلا من المتهمين / محمود خالد عبدالحى يونس ، أسامة السيد عبداللاه تنفيذا للغرض الذى تهدف إليه تلك الخلية إضافة أن المتهم سالف الذكر أرشده عن منزله الذى ضبط بعض الملصقات والمنشورات التى يستخدمها المتهم فى التجمهرات التى تنظمها تلك الخلية وكذا القناع الذى كان يرتديه أثناء مشاركته بالتجمهرات بمجموعات التأمين بقصد تنفيذ العرض الذى أسست من أجله تلك الخلية**

**وأضاف بضبطه للمتهم / محمود خالد محمد عبدالحى يونس والذى بمواجهته أقر لى بانضمامه لتلك الخلية واشتراكه فى ارتكاب الوقائع الخاصة بالقضايا أرقام 598لسنة 2015 ادارى أوسيم ( قام برصد مجلس المدينة ) 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث قام باعداد زجاجات المولوتوف والمشاركة بالتجمهر ) ، 939 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( شارك فى التجمهر التى نتج عنها أصابة أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل ) 1300 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث قام برصد مركز الشرطة ) كما أقر له باشتراك كل من المتهمين / عمر محمود جمعة رزق خطاب ، محمد حسام الدين عشوش ، أسامة محمد السيد عبداللاه ، منصور السيد منصور أبوزيد فى تلك الوقائع بقصد تنفيذ الغرض الذى أسست من أجله تلك الخلية**

**وأضاف بضبطة للمتهم / منصور السيد منصور والذى بمواجهته أقر له بانضمامه لتلك الخلية واشتراكه فى ارتكاب الوقائع الخاصة بالقضايا أرقام 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث شارك باعداد زجاجات المولوتوف والمشاركة بالمسيرة ) ، 939 لسنة 2015 ادارى مركز أوسيم ( حيث شارك فى التجمهر التى نتج عنها أصابة أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل بالاشتراك مع سالفى الذكر بقصد تنفيذ الغرض التى أسست من أجله تلك الخلية .**

**وأضاف بضبطه للمتهم / أسامة السيد عباس عبداللاه والذى بمواجهته أقر له بانضمامه لتلك الخلية الإرهابية واشتراكه فى ارتكاب الوقائع الخاصة بالقضايا أرقام 598 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث قام برصد مجلس المدينة ) ، 599 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث قام برصد إدارة الكهرباء ) 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث شارك بالتجمهر )**

**939 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث شارك فى التجمهر الذى نتج عنها أصابة أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل بالاشتراك مع سالفى الذكر بقصد تنفيذ الغرض الذى أسست من أجله تلك الخلية**

**وأضاف بضبطه للمتهم / خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم والذى بمواجهته أقر له بانضمامه لتلك الخلية الارهابية واشتراكه فى ارتكاب الوقائع الخاصة بالقضايا أرقام 598 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( حيث كان على علم بتلك الواقعة ) وحضر تصنيع القنبلة بمنزل المتهم / أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة ، 599لسنة 2015 ادارى مركز أوسيم ( حيث قام برصد إدارة الكهرباء ) 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم ( شارك بالتجمهر ) ، 939 لسنة 2015 ادارى مركز أوسيم ( حيث شارك فى التجمهر التى نتج عنها أصابه أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل بالاشتراك مع باقى المتهمين سالفى الذكر أضافة إلى المتهم حسن محمد على الزينى بقصد تنفيذ الغرض التى أسست من أجله تلك الخلية**

**وأضاف بضبطه للمتهم / مصطفى عبدالباسط محمود على الشاهد والذى بمواجهته أقر له بانضمامه لتلك الخلية الإرهابية واشتراكه فى واقعة المحضر 2874 لسنة 2015 ادارى أوسيم بقصد تنفيذ الغرض الذى أسست من أجله تلك الخلية**

**شهد / توفيق مصطفى توفيق ـ 27 سنة ـ ضابط بقطاع الأمن الوطنى ـ سكنه معلوم لدى جهة عمله**

**أن تحرياته السرية توصلت أن مرتكبى واقعة القضية 2874 لسنة 2015 ادارى أوسيم الخاصة بالتجمهر التى تخلف عنها الاعتداء على مبنى مجلس المدينة ومحاولة احراقه هم كل من المتهمين / حسن محمد على الزينى ، خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم ، عمر محمود جمعة رزق خطاب ، على أمين سليمان ، عمر محمد على محمود الجنيدى ، محمد حسن عبداللاه حال إحرازهم الأسلحة البيضاء وزجاجات المولوتوف والشماريخ وذلك بتحريض كل من المتهمين / مجدى محمد مصطفى محمد قمح ، محمد عبدالتواب محمد منطاش ، بكر محمد السيد أبو جبل ، عمر محمد على منصور الجنيدى ، أحمد رحيم غراب مما أدى إلى إتلاف الباب الرئيسى لمجلس مدينة أوسيم تنفيذا للغرض الذى أسست من أجله الخلية**

**شهد محمد على عبدالرحمن على ـ 37سنة ـ رائد شرطة ورئيس مباحث مركز شرطة أوسيم سابقا وحاليا ضابط بادارة مكافحة سرقة السيارات ومحل أقامته معلوم لدى جهة عمله ـ ويحمل كارنية رقم 574 /2000 داخلية**

**بأنه نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة قام بضبط المتهم / على أمين سليمان وبمواجهته أقر بانتمائه للخلية الإرهابية وأقر باشتراكه فى التجمهرات التى تنظمها جماعة الأخوان الإرهابية وأن المضبوطات التى تم ضبطها بحوزته يستخدمها فى تلك التجمهرات**

**هذا وقد ثبت من ملاحظات النيابة العامة**

**أولا : إقرارات المتهمين بالتحقيقات**

**1ـ أحمد خالد عبدالمحسن صدومة**

**أقر وأعترف باشتراكه بتلك الخلية بتحريض من عمر محمد الجنيدى وأنهم قاموا بتكوين جماعة تدعى أولتراس نهضاوى للمشاركة فى التجمهرات ومشاركته عقب ذلك بفريق تأمين المسيرات باستخدام الأسلحة النارية والشماريخ وارتدائه للأقنعة لإخفاء معالم وجهه**

**وأنهم عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة قام المدعو بكر محمد السيد أبو جبل بدعوتهم لتكوين الخلية محل التحقيق تحت اسم ( المقاومة الشعبية بأوسيم ) وذلك لتأمين التجمهرات باستخدام الأسلحة النارية والبيضاء وعقب ذلك تلقى تعليمات من سالف الذكر المدعو عمر محمد على محمود الجنيدى لتنفيذ العمليات النوعية التى أعترف بمحضر الضبط هو وباقى المتهمين المضبوطين والهاربين محددا دور كلا منهم فى كل واقعة على حدا وكيفية اشتراكه سواء بالتنسيق أو بالترتيب أو بالتجهيز أو بالتنفيذ واعتراف باشتراكه مع آخرين فى وضع القنبلة أمام منزل المستشار فتحى البيومى ووضع قنبلة أمام مجلس مدينة أوسيم والاشتراك بالتجمهر التى حدثت به إصابة أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل وأنه كان ضمن فريق التأمين بالتجمهرات واعتراف كذلك بمحاولة وضع النيران بمجلس مدينة أوسيم واشتراكه فى تجهيز القنابل التى وضعت أمام مجلس مدينة أوسيم وأضاف بعلمه بكافة الوقائع التى قامت بها الخلية وأضاف باتفاقهم على اقتحام مبنى معسكر الأمن المركزى بالكيلو 10.5 أثناء محاكمة قيادات جماعة الأخوان بداخله وأضاف بعد اشتراك المتهم / أحمد حسن كمال طنطاوى فى تلك الوقائع وأن كان ضمن فريق تأمين التجمهرات وأن دوره اقتصر على المشاركة بالمسيرات فقط دون بقية الوقائع**

**2ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت**

**أقر باشتراكه فى كافة التجمهرات التى كان تنظمها جماعة الأخوان المسلمين بدائرة مركز أوسيم وأنه قد تعرف على المدعو آنذاك عمر سمكة والذى قام بدوره باخباره عما يسمى بتنظيم المقاومة الشعبية بأوسيم وما يقومون به من أعمال تهدف إلى عودة الشرعية والقصاص لشهدائهم وأصطحبه معه ذات يوم لقطع طريق البراجيل بإشعال إطارات ليؤكد له عدم المساس بهم حال قيامهم بتلك الأعمال وطلب منه وضع قنبلة أمام مجلس مدينة أوسيم**

**وأضاف أنه فى يوم ضبطه كان متوجها لوضعه النيران بمحول الكهرباء لإتلافه تنفيذا لما أسموه بالتصعيد الثورى وأعترف بأن السلاح والذخيرة والأدوات المضبوطة حوزته مسلمة إليه من المدعو عمر سمكة وأنه يتلقى كافة التعليمات منه**

**3ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن صدومة**

**أقر وأعترف بارتكابه واقعة المحضر رقم 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم والخاصة بمحاولة وضع النيران بمبنى مجلس مدينة أوسيم أثناء مرور المسيرة التى نظمتها الخلية الارهابية أمام مبنى المجلس وذلك باستخدام زجاجات المولوتوف وأضاف بعلمه بواقعة القضية رقم 939 لسنة 2015 ادارى أوسيم وأقر باسماء أعضاء الخلية المشاركين معه فى الواقعة التى أقر بها**

**4ـ أحمد حسن على حسن طنطاوى**

**أقر باشتراكه فى التجمهرات والمسيرات وأن كان على علم بأغلب الوقائع التى حدثت قبل حدوثها وأضاف أنه أثناء زيارته للمتهم أحمد خالد عبدالمحسن صدومة فى إحدى المرات تقابل مع المتهم / عمر محمود جمعة رزق خطاب الذى طلب منه الانضمام للخلية التى كونوها ألا أنه رفض ذلك وأضاف أنه أبصره حال قيامه بتصنيع القنبلة التى وضعت أما مجلس مدينة أوسيم وادارة الكهرباء**

**5ـ أقر باقى المتهمين الذى تم ضبطهم**

**باشتراكهم فى التجمهرات والمسيرات التى تنظمها الخلية الإرهابية حال إحرازهم للأسلحة البيضاء وزجاجات المولوتوف**

**ثانيا : ثبت من تقارير الأدلة الجنائية**

**1ـ فى واقعة القضية رقم 881 لسنة 2015 ادارى أوسيم أن البندقية المضبوطة هى بندقية آلية صناعة أجنبية عيار 7.62 x 39 كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام وأن الخمسون طلقة المضبوطة لذات العيار وصالحة للاستخدام على ذات البندقية**

**2ـ ثبت فى واقعة القضية رقم 589 لسنة 2015 ادارى أوسيم أن الحريق الذى شب بالمقهى المملوك للمجنى علية عصام محمد عوض الخولى نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف عود ثقاب مشتعل أو عبوة مشتعلة بسكب كمية من مادة معجلة على الاشتعال الجازولين**

**3ـ ثبت فى واقعة القضية رقم 598 لسنة 2015 ادارى أوسيم الخاص بفحص العبوة أنها هيكلية تحتوى على أسطوانة غاز بوتاجاز صغيرة موصلة بعدد ثلاث بطاريات هيكلية**

**4ـ ثبت فى واقعة القضية رقم 599 لسنة 2015 ادارى أوسيم الخاص بفحص العبوة أنها هيكلية تحتوى على أسطوانة غاز بوتاجاز صغيرة موصلة بعدد ثلاث بطاريات هيكلية**

**5ـ ثبت فى واقعة القضية رقم 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم الخاص بوضع النيران بواجهة مبنى مجلس مدينة أوسيم أن الحريق شب نتيجة إلقاء عدد من الزجاجات الحارقة المولوتوف المعبئة بكمية من المواد المعجلة على الاشتعال**

**6ـ ثبت فى واقعة القضية رقم 2874 لسنة 2015 ادارى أوسيم الخاص بوضع النيران بمجلس مدينة أوسيم أن الحريق شب نتيجة إلقاء عدد من الزجاجات الحارقة المولوتوف بداخلها مادة الجازولين**

**7ـ ثبت فى واقعة القضية رقم 939 لسنة 2015 ادارى أوسيم أن الحرز المضبوط عبارة عن العاب نارية منتجة للصوت ونوافير الشرر يدخل فى تركيبها مخلوط الألعاب النارية ومادة كلورات البوتاسيوم وهى من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم 2225 لسنة 2007 بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند 77 والبند 69 ومادة البارود الأسود المنصوص عليها بالبند 75**

**8ـ ثبت فى واقعة القضية الاخيرة أن الظرف الفارغ يستخدم على الأسلحة النارية فرد خرطوش عيار 12**

**9ـ ثبت من خلال التقرير المبدىء لامين الشرطة جرجس ظريف ميخائيل أن أصابته بالرأس ناتجة عن طلقة خرطوش**

**10ـ ثبت فى واقعة القضية رقم 5907 لسنة 2014 ادارى أوسيم تبين وجود أثر لإطلاق أعيرة نارية بحوائط المركز الخلفية ناتجة عن ارتطام جسم صلب سريع الحركة كمقذوف نارى أطلق من ناحية الزراعات الخلفية**

**11ـ ثبت فى واقعة القضية رقم 1747 لسنة 2015 ادارى أوسيم أن الانفجار وقع نتيجة انفجار عبوة مفرقعة جرا تشكيلها محليا تحتوى عبوتها الاساسية على مخلوط مفرقع يتكون اساسا من مادة نترات الامونيوم وأحد أصناف المخاليط المفرقعة المدرجة بقرار وزير الداخلية 2225 لسنة 2007 بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند 79 تم تفجيرها كهربائيا باستخدام هاتف محمول عن بعد نتج عنه التلفيات الواردة بالاوراق**

**ثالثا : ثبت من معاينة النيابة العامة**

**1ـ أن مكان انفجار القنبلتين بمرأب مركز شرطة أوسيم بالقضية رقم 1300 لسنة 2015 ادارى أوسيم أن الانفجار تخلف عنه تلفيات فى أغلب السيارات المتحفظ عليها على ذمة قضايا**

**2ـ أن مكان انفجار القنبلة فى القضية رقم 1747 لسنة 2015 ادارى أوسيم وأن انفجار القنبلة تخلف عنه تلفيات بنوافذ منزل السيد المستشار / فتحى البيومى وماسورة المياة من جراء انفجارها**

**هذا وحيث أن الدعوى تدولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها بحضور جميع المتهمين المضبوطين**

**1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل والذى لم يسأل أمام النيابة العامة 2ـ محمد فوزى عبدالعاطى محمود الديميرى**

**3ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت**

**4ـ محمد كمال كامل إمام الشاهد**

**5ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**6ـ أحمد حسن على حسن على طنطاوى عبداللاه**

**7ـ أحمد خالد محمد عبدالحى يونس وشهرته أحمد يونس**

**8ـ محمود خالد محمد عبدالحى يونس**

**9ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**10ـ منصور السيد منصور أبوزيد**

**11ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

**12ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم**

**13ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين منطاش وشهرته أمين طلعت**

**14ـ حسن محمد على على الزينى**

**15ـ مصطفى عبدالباسط محمود على يوسف**

**16ـ محمود كمال سالم محمود أحمد**

**وحضر مع كلا منهم محامية والذى ترافع عنه أمام المحكمة وقدم الحاضر عن المتهمين**

 **1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل**

 **2ـ محمد فوزى عبدالعاطى محمود الديميرى**

**11ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

 **14ـ حسن محمد على على الزينى**

**مذكرة بدفاعه دفع بها \* ببطلان إجراءات المحاكمة لسرية الجلسات وكذا وضع المتهمين بقفص زجاجى \* بطلان المحاكمة لسقوط الحبس الاحتياطي \* عدم جدية التحريات وتناقضها وانعدام تحريات الأمن الوطنى \* بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة \* بطلان محضر الضبط لعدم توقيع المتهمين عليه \* بطلان استجواب المتهمين كونها أجريت بمعرفة وكيل نيابة وليس رئيس نيابة \* تناقض أقوال الشهود \* انتفاء جريمة تأسيس خلية المنسوبة للمتهمين**

**1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل**

**6ـ أحمد حسن على حسن وانتهى فى ختامها إلى طلب البراءة وقدم ثمانى عشر حافظة مستندات اطلعت المحكمة عليهم جميعا**

**وقدم الحاضر مع المتهمين مذكرة بدفاعه وهم 5ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة 9ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة دفع فيها بذات الدفوع السابقة وانتهى فيها إلى طلب البراءة وقدم حافظتى مستندات اطلعت عليهم المحكمة**

**وقدم الحاضر مع المتهمين / 6ـ أحمد حسن على حسن 7ـ أحمد خالد محمد عبدالحى 8ـ محمود خالد محمد عبدالحى 13ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين مذكرة بدفاعه دفع فيها بذات الدفوع السابقة والسالف ذكرها وأضاف باستبعاد المادة 230 من قانون العقوبات لعدم وجود جريمة قتل بالأوراق واستبعاد المادة 162 من قانون العقوبات لعدم وجود إتلاف خط من خطوط الكهرباء إنما هو الشروع وانتهى فيها إلى طلب البراءة وقدم ستة عشر حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة**

**وقدم الحاضر عن المتهمين / 15ـ مصطفى عبدالباسط محمود على ( شهرة مصطفى الشاهد ) وحضر أيضا مع المتهم /13ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين مذكرة بدفاعه لم تخرج دفوعه عن الدفوع السالف سردها وأضاف ببطلان إقرار المتهمين**

**وقدم الحاضر مع المتهم / 12ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم حافظتى مستندات أطلعت عليهم المحكمة**

**وقدم الحاضر مع المتهم / 10ـ منصور السيد منصور أبوزيد خمس حوافظ مستندات أطلعت عليهم المحكمة ومذكرة بدفاعه أطلعت عليها المحكمة ولم تخرج فى دفوعها عن الدفوع السابقة وانتهى إلى طلب البراءة**

**هذا وقد استمعت المحكمة إلى شهود الإثبات بناء على طلب دفاع المتهمين والذين تمسكوا بأقوالهم أمام النيابة العامة**

**كما استجابت المحكمة لكافة الطلبات الموضوعية منها على سبيل الحصر العرض الطبى لبعضهم وخلافه .... واستمعت إلى مرافعة باقى المتهمين والذين لم يبدوا ثمة دفوع**

**وحيث أن النيابة العامة ترافعت أمام المحكمة وقدمت مرافعة مكتوبة ضمت بالأوراق اطلع عليها دفاع المتهمين**

**وقررت المحكمة بجلسة 26/10/2017 حجز الدعوى للنطق بالحكم لجلسة 9/1/2018 وبجلسة 14/11/2017 قررت المحكمة تقصير أجل الحكم لذات اليوم وأعادتها للمرافعة بجلسة 3/12/2017 لإعلان المتهمين بمحبسهم وكذا إعلان دفاعهم بأن المحكمة استخدمت حقها فى تغير وصف التهمة للمتهمين عملا بنص المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية بأن أوراق الدعوى تشكل جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون 10 لسنة 1914 وكان يتعين الإعلان لدفاع المتهمين ليترافعوا على هذا الأساس**

**وبجلسة 3/12/2017 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم لجلس اليوم 9/1/2018**

**وحيث أنه ومتى استقامت وقائع الدعوى على النحو المبسوطة به آنفا وتقديما لهذا القضاء تشير المحكمة بادى ذى بدء أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلى اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فأن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع**

**وحيث أنه عما أثير بشأن الدفع الأول ببطلان إجراءات المحاكمة لسرية الجلسات وكذا وضع المتهمين فى قفص زجاجى فمردود عليه بأن علانية جلسات المحاكمة مبدأ مقرر وفقا للمادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يتحقق بالوسيلتين الاتيين : ـ**

**1ـ السماح لكل شخص دون تميز بأن يشهد المحاكمة وعلانية الجلسة تتحقق بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا .**

**2ـ السماح بنشر ما يجرى داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر**

**ومبدأ علانية جلسات المحاكمة يحقق مصالح مختلفة فهى تمكن أفراد الجمهور من متابعة إجراءات المحاكمة بكافة الطرق مثل حضور الجلسات ونشر ما يتم فى الجلسة وبذلك يتسنى مراقبة السلطة القضائية فى أعمالها حتى يطمئن الإفراد إلى عدالة الأحكام القضائية فحضور الجمهور من شأنه دعم الثقة فى القضاء والتأكد من أن القاضى بعيد عن شبهة التحيز أو المحاباة أو الانحراف فى تطبيق القانون كما أنها تدعم العدالة لأنها تدفع الشاهد وكل من يعاون السلطة القضائية الى التزام الصدق والدقة فيما يقدمه من إقرارات وبيانات والى جانب ذلك فعلانية المحاكمة تحمى الحقوق الفردية بصفة مباشرة فمن مصلحة المتهم أن يدلى بدفاع أمام الرأى العام وأن يعلن برأته على الجمهور**

ولا يتعارض مع مبدأ العلانية استعمال المحكمة سلطتها فى المحافظة على النظام العام فى الجلسة وإخراج كل من يحدث شغبا أو يعرقل إجراءات المحاكمة باى وسيلة كذلك فان تقييد الدخول إلى قاعة الجلسات ببطاقات لا يتعارض مع العلانية طالما أن البطاقات لا تخص أشخاصا معينين بالذات بل تمنح لكل من يطلبها فان ما أبداه دفاع المتهمين من دفع كى يدرأ الشرعية الإجرائية عن محاكمة المتهمين وتمكينهم من الإفلات مما جنته أيديهم ذلك انه من المقرر قانونا أن الأصل فى الإجراءات هو الصحة وكانت الأوراق ومحاضر الجلسات قد خلت مما سرية إجراءات المحاكمة فضلا عن تمكين المحامين من الحضور دون تميز للمركز القانونى لاى منهم فضلا عن أن المحكمة لم يثبت منعها لاى احد من الحضور بجلساتها فى حدود حجم القاعة المخصصة لنظر الدعوى وكانت محاضر الجلسات قد خلت من إثبات هذا الإجراء البغيض ومن ثم فان محاولة الدفاع فى هذا المقام لا تعد كونها قولا مرسلا فاقد السند والدليل بما يتعين طرحه وعدم التعويل عليه 0

وحيث انه عن وضع المتهمين **داخل قفص زجاجى عازل للصوت بزعم انه مانع للتواصل مع المتهين عملا بالمادة 270من قانون الإجراءات الجنائية :**

فمردود بأنه لا جدال فى أن إعمال مبدأ شفوية المرافعة وما يسهم به فى طرح عناصر الدعوى تحت نظر الخصوم بالجلسة يتطلب تمكين الخصوم من مناقشة سائر الأدلة المطروحة أمام المحكمة والمقدمة من الخصوم تطبيقا لما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم وما يؤدى إليه من ضرورة التوازن بين حقوق الخصوم الذى يتطلب حضور أطراف الخصومة سائر إجراءات المحاكمة وأحاطتهم علما بما يقدمه كل خصم أو يبديه حتى يتمكن كل طرف من الوقوف على الأدلة ومناقشتها فالمقصود هو التوازن بين حقوق الخصوم والذى يتجسد فى الدعوى الجنائية فى التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (مادة10) والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية 1966(مادة 14/1) هذا الحق ومما لاشك فيه ان حضور المتهم شرط اساسى لصحة إجراءات المحاكمة ومن المقرر أيضا أن حق المتهم فى الدفاع يقتضى ان يكون لكل متهم فى جناية من يدافع عنه وهذا الضمان ليس مجرد شكلى بل لابد ان تتوافر فيه مقومات الفاعلية وهو ما لا يتيسر ألا إذا كان المحامى قادرا على الدفاع عن المتهم فلا يجوز تشويه هذا الضمان وعده مجرد مظهر شكلى خالى من المضمون ومؤدى ذلك ان يتمكن محامى المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة وان يكون الاتصال بين المحامى والمتهم بغير عوائق مادية تحول دون هذا الاتصال ومن اجل ذلك جاء الدستور المعدل لسنة 2014 فنص فى الفقرة الثانية من المادة 54 منه على انه يجب أن يمكن كل من تقيد حريته من الاتصال بمحاميه فورا وهو ما يقتضى تمكن المحامى من الاتصال المتهمون حائل أو عائق مادى ولا يقصد بالحائل المادى مجرد المنع من المقابلة بل ينصرف كلك إلى كل حائل يمنع ضمان سرية المعلومات التى يفضى بها المتهم إلى محاميه أو يحول دون تبادل المعلومات والمستندات بينهما بيد انه رغم التداخل بين مبدأ التوازن بين حقوق الخصوم ومبدأ مباشرة الإجراءات فى حضور الخصوم فان اعتبارات المصلحة العامة قد يبرر الخروج على احدهما دون الأخر أو على الاثنين معا كما فى حالة تعذر مباشرة المحاكمة فالمتهم إذا وقع منه تشويش أو اضطراب يعوق سير المحاكمة إذ انه فى هذه الحالة تستمر الإجراءات فى غيبته إلى أن يمكن السير فيها بحضوره (مادة270/2اجراءات جنائية) بل ذهب رأى إلى جواز إبعاد المتهم عن الجلسة كلما اقتضت مصلحة التحقيق النهائى ذلك كما فى حالة ما إذا كان الشاهد لا يستطيع أداء الشهادة بحضور المتهم بسبب علاقته به وتأثيره عليه إذ نص القانون على وجوب أن تمنع المحكمة عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه (مادة273/52اجراءات جنائية)مما مقتضاه أن المحكمة يجب عيها أن تمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجى وقد يكون من وسائلها لتحقيق ذلك إبعاد المتهم عن الجلسة إذا حاول التأثير فى الشاهد وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها اى انه يجب السماح لمحامى المتهم بالحضور

رغم إبعاد موكله وفى جميع الأحوال فانه عندما يحر المتهم بعد انتهاء سبب إبعاده يجب على المحكمة أن تخبره بما تم غيبته من إجراءات وتمكنه من الاطلاع عليها ومفاد هذه انه يجوز اتخاذ إجراء لا يحول دون تنظيم المتهم المحبوس لدفاع ولا يحول دون اتصال المتهم بمن يتولى الدفاع عنه كلما تعذر نظر المحاكمة وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى4اكتوبر سنة 2005

فى قضية (sarbon ) والمشار إليها فى مجلة العلم الجنائي وقانون العقوبات المقارن

 Revue sc. Crime et de droit Compare .2008.n.1.p.123

أن الفصل بين المحامي والمتهم بواسطة لوح زجاجى رغم أنه قد ينشئ عائقا يحول دون الاتصال الفعال بين المتهم ورجال القانون فانه لا يحل دون تنظيم المتهم المحبوس لدفاع فعال أمام المحكمة ورفضت بناءا على ذلك الادعاء بان اللوح الزجاجى الذى فصل ماديا بين المتهم ومحاميه قد أدى إلى انتهاك حياته ومراسلاته الخاصة التى كفلتها المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

فضلا عن كل ذلك فالمتهم داخل القفص يرى مدافعة وشاهدة رؤية جيدة ويستمع إليهم من خلال السماعات الموضوعة ويستطيع أن يعترض وتستمع المحكمة إلى اعتراضه بوضوح تام الأمر الذى يكون معه هذا الدفع فى غير محلة جديرا بالرفض

 وحيث أنه عما أثاره الدفاع من القول بعدم جدية التحريات فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فأنه لا يعدوا أن يكون قولا مرسلا لا ينال مما أطمأنت له المحكمة من الأدلة المار ذكرها و فى اطمئنان المحكمة اليها على النحو المتقدم بهذا الحكم ردا عليه الاعتبارات التى ساقها الدفاع لا لحملها على عدم الاخذ بها – لاسيما من تطابق التحريات مع اعترافات كلا من المتهم الثالث من الحاضرين(ياسر عبد الناصرصابر محمد بخيت ) والمتهم الخامس من الحاضرين ( أحمد خالد عبد المحسن مصطفى صدومة ) والمتهم التاسع من الحاضرين ( عبد الرحمن خلد عبد المحسن صدومة ) أمام النيابة العامة طواعية منهما واختيارا وقد صدرت منهما عن إرادة حرة غير مشوبة بثمة إكراه

وحيث أنه عن الدفع ببطلان أذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية وانصرافها إلى جرائم غير صحيحة فانه مردود عليه بأن الثابت من مطالعه محاضر التحريات والذى دون فيها ما توصلت اليه تحرياته وبين فيه أشخاص المتهمين وصناعه كل منهم وسنه ومحل إقامته وكيفية قيامهم بالتفاق على التجمهر – الإتلاف – التفجير – وإضرام النيران وتوقيت هذا الاتفاق وكونه ردا على فض اعتصامى رابعة والنهضة وكيفية توزيع الأدوار بينهم فبينما فضلا عن محاولة تفجير مسكن المستشار/ فتحى البيومى لكونه حكم بالبراءة فى إحدى القضايا المنظورة إمامة والتى تخص حبيب العدلى متناسين أن الحكم هو عنوان الحقيقة ولم يكتفوا بذلك فعلا بل دونه كتابة على حائط منزلة فبعد كل ذلك لا يكون أمام المحكمة ألا أن تطمئن لتلك التحريات وصلاحيتها كى تكون عمادا لصدور أذن النيابة العامة ابتغاء لها وقد ارتأت المحكمة – بحق – أن هذه التحريات كشفت عن جرائم قائمة بالفعل ارتكبها المتهمون الماثلون ومن ثم فان النيابة العامة وقد قدرت جدية هذه التحريات فان المحكمة تقرها على ذلك بما يضحى معه الدفع المبدى فى هذا المقام هابط الأثر ومتى كانت تلك التحريات قد حددت المتهمين وارتأت المحكمة بناء على ذلك صلاحية تلك التحريات للقطع بأنهم المقصدون دون غيرهم بهذه التحريات

وحيث أنه عما أثير من دفع ببطلان التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة مع المتهمين لإجرائها بمعرفة وكلاء نيابة بالمخالفة لنصوص المواد 69- 70 – 206 مكررا إجراءات جنائية وبطلان كل ما يترتب عليها من إجراءات وأوامر الحبس فى حق المتهمين لمخالفتها نص المادة 206مكرر إجراءات جنائية المعدل بالقانون 206 لسنة 1972 والمضافة بالقانون 95 لسنة 2003 والمستبدل بالنص الوارد بالقانون 145 لسنة 2006 فانه مردود عليه بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة وطبقا للنص سالف الإشارة إليه أن يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة الى اختصاصات النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق أن تحقيقها فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة تفصيلا بنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها بالقسم الأول بالكتاب الثانى المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوما ويكون لهؤلاء الأعضاء طبقا لما سلف بيانه سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها بالمادة 142 من هذا القانون أثناء تحقيق الجنايات المشار إليها بالباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات

 وحيث أنه ولما كان ذلك وكان ما ثبت من مطالعة الأوراق المطروحة على المحكمة
أن كافة إجراءات التحقيق مع المتهمين فيما نسب اليهم من جرائم قد باشرنها النيابة العامة منذ بدايتها انتهاء بإحالتها الى هذه المحكمة كسلطة تحقيق واتهام وكان البين من مطالعة نص المادة 206 مكرر إجراءات جنائية انه أوضح للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى أثناء تحقيقها لبعض الجنايات الموضحة بهذا النص وهو أمر اختيارى للنيابة العامة وليس فرضا عليها أو مقيدا لعملها فهى بالخيار أن شاءت تمسكت بالسلطات الممنوحة لها وأن أبت الأخذ بهذه السلطة الاختيارية التى منحها المشروع اياها – وكان ومما لا شك فيه أن استجواب المتهم هو أمر أناطه المشروع بالنيابة العامة وكان يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قد أسندت مهمة استجواب المتهمين فى الدعوى الراهنة لوكلاء النائب العام أما تحديد مصير المتهم سواء بحبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو مبرراتها فان الذى تولاها هو رئيس النيابة المختص وكان ما ثبت للمحكمة على وجه قاطع وجازم أن النيابة العامة حين تصدت لهذه الدعوى كانت كسلطة اتهام وتحقيق ولم تأخذ بالرخصة التى منحها المشرع إياها فى جواز استخدامها لسلطة قاضى التحقيق المقرر لها قانونا ومن ثم فانه ولما كانت المحكمة بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل فى الرقابة على ممارسة النيابة العامة لسلطتها فى خصوصية تحقيقات واستجوابات المتهمين فى مقام الدعوى الراهنة فإنها تقر النيابة العامة إبان ممارسة عملها فى هذه الدعوى حال كون من تولى التحقيق والاستجواب فيها هو وكيل النائب العام بينما من أصدر قرارات الحبس فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية هو رئيس النيابة العامة بما ينحل معه هذا الدفع إلى جدل نظرى لا طائل من ورائه بما يستوجب أن تصرف عنه المحكمة .

فمردور بما هو مقرر من ان يصدر من متهم أخر ناسبا إليه أنه سلهم فى ارتكاب الجريمة معه لا يعد اعترافا وإنما هى محض أقواله من هذا المتهم على الآخر تخضع لتقدير المحكمة يتعين عليها أن تتأكد من صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان من المقرر أن من حق المحكمة أن تأخذ بأقواله متهم على متهم آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها وذلك بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من سائر عناصر الدعوى المطروحة أمامها مادام قد اطمأن وجدانها إلى صحة هذه الأقوال ومطابقتها للحقيقة والواقع وان عدل عنها فى مراحل أخرى كما لها أن تجزئ هذه الأقوال فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله جديرا بالرفض

وحيث أنه أثير من دفع بانعدام تحريات الأمن الوطني لصدورها من غير المختص بها قانونا وبطلان جميع الآثار التى ترتبت عليها وانعدامها وبطلان القبض على المتهمين وفقا لنصوص المادتين 21 – 23 من قانون الإجراءات الجنائية لانتفاء صفة صفة الضبطية القضائية عنهم على سند من أن القرار الوزارى الصادر بإنشاء جهاز الأمن الوطني لم ينتشر فى الجريدة الرسمية فان الرد على هذا الدفع يستلزم بداءة التعرض للقرار رقم 445 (سرى) لسنة 2011 الصادر من وزير الداخلية وبيان طبيعته وتحليل عناصره مدى تأثير عدم النشر على وجوده والعمل به

فمن المقرر أن القرار الادارى والعمل القانونى من جانب واحد يصدر بالا راده الملزمة من إحدى الجهات الإدارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وبالشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إنشاء وضع قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة والقرار الادارى باعتباره تصرفا قانونيا يلزم أن تتوافر له جميع العناصر والأركان المقررة لكي يصدر صحيحا ومنتجا لآثاره فلا بد أن يصدر من السلطة المختصة وأن يكون مطابقا للقوانين واللوائح شكلا وموضوعا ، ومعتمدا على سبب يبرره ومستهدفا تحقيق مصلحة عامة .

وتنقسم القرارات الاداريه من حيث مداها إلى قسمين :

قرارات فردية : وتناول حالات فردية أى تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بدواتهم .

قرارات تنظيمية : وتتناول تنظيم المرافق والمصالح العامة وعى عادة قواعد تنظيمية ليس لها اثر مباشر على حقوق الأفراد والتزاماتهم ولهذه فان إصدارها يدخل فى اختصاص السلطة الإدارية وقد أناط دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 فى المادة 167 بند 5 بالحكومة إصدار القرارات الإدارية .

والأصل أن القرار الادارى يصبح نافذا بمجرد صدوره من السلطة الإدارية المختصة ولكنه لا يسرى فى حق الأفراد المخاطبين بأحكامه ألا إذا وصل إلى عملهم بإحدى وسائل الإعلام المقرره قانونا والقرارات التنظيمية العامة لا يخضع لنشرها نفس الإجراءات التى يخضع لها نشر القوانين فالقانون يتحتم نشره فى الجريد الرسمية بينما القرارات التنظيمية العامة يجوز نشرها فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح ، اذ تتمتع الإدارة بحرية اختيار وسيلة النشر بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية ، فقد تنشرها فى المجموعات الإدارية أو فى الصحف ما لم بفرض القانون وسيلة إلزامية للنشر ، وعلى أية حال فان القرار الادارى الغير منشور يصبح نافدا بمجرد صدوره من جهة الإدارة دون انتظار لنشره أو إعلانه وذلك بالقدر الذي لا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد ، فيجوز للإدارة أن تطبق هذا القرار ما دام وجوده وقوته القانونية ناشئين عن الصدور نفسه ولكن هذا التطبيق لا يحدث آثاره بالنسبة إلى الأفراد ألا من تاريخ نشر القرار أو إعلانه ، اذ أن اشتراط وسيلتى النشر والإعلان مقرر لمصلحة الأفراد إذا كان يمس حقوقهم فلا أن ينتقص من حقوق الأفراد ولا أن يترتب على عاتقهم التزامات جديدة ألا بنشره أو بإعلانهم به إعلانا فرديا ومن ثم فأن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع

وحيث أنه عما أثير من دفع بانعدام الإقرارات الصادرة من المتهمين لوجود إكراه مادى ومعنوي تمثل فى إجراء التحقيق بأقسام الشرطة :

فمردود بما هو مقرر من أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ولا جدوى من النعى بان أجراء التحقيق فى قسم الشرطة كان له أثرا على إرادة المتهم حين أدلى بأقواله طالما لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا ومعنويا.

لاسيما وان الثابت بالتحقيقات أن المحقق سال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه بعد أن أحاطه علما بها وبعقوبتها وأفصح له عن الجهة التى تباشر معه التحقيقات مما لا يدع مجالا للشك من أن المتهم عند استجوابه وقف على صفة المحقق وعلم بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها فضلا أن بعض المتهمين المعترفين سألوا أكثر من مرة بحرم النيابة العامة واعتصموا باعترافهم

وحيث انه عن الدفع بانتفاء تأسيس جماعة أو الانضمام إليها قد أسست على خلاف أحكام القانون وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق إغراض حظر إتيانها القانون مع علمهم بإغراضها واتجاه إرادتهم لتحقيقها وهى التهمة المنسوبة للمتهمين من الأول إلى السابع طبقا لأمر الإحالة وهم( بكر محمد السيد محمد ابو جبل)- (مجدى محمد مصطفى محمد)- (محمد عبد التواب محمد حسين)-(عمر محمد على محمود منصور )- (أمين رحيم غراب)- (محمد فوزى عبد العاطى محمود)- (عمر محمود جمعة رزق \*شهرة عمر سمكة\*) لمل كان ذلك وكانت المادة 86من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 97لسنة 1992قد نصت على انه يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى – يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم او تعرض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالأموال أو المبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العتم لإعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكانت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 86مكررا -86مكررا(أ) من قانون العقوبات لا تتحقق ألا بتوافر عنصرين أولهما (مادى) يتمثل فى مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة على الجانى – فالسلوك الاجرامى فى جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذى حدده القانون وثانيهما (القصد الجنائى العام )وهو إدراك الجانى لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة فيشترط اتجاه إرادة الجانى إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه ان هذا السلوك من شأنه أن يؤدى إلى المساس بالحقوق والمصالح التى حددتها المادة 86سلفة البيان – فيشترط أن يكون الهدف من العمل الارهابى هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وأن يشمل كل الأعمال الإجرامية التى تتجه ضد الدولة ا وان يكون من شانها خلق حالة من الرعب فى عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة من تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية او سيادة الدولة ويستخلص القصد الجنائى من مضمون أعمال الإرهاب التى ارتكبها الجانى والتى اعتبرها المشرع صورة للسلوك الاجرامى ونتيجته .فجريمة إنشاء وتأسيس وتولى زعامة جماعة مؤسسة على خلاف أحكام القانون المسندة إلى المتهمين من الأول إلى السابع والسالف كرهم والمعاقب عليها بنص المادتين 86مكرر/1, 86مكرر أ/1من قانون العقوبات ,فانه يتعين ابتداء فيها أن تكون أفعال التأسيس والإنشاء على خلاف أحكام القانون وهو ما يتجلى فى الإغراض غير المشروعة المستهدفة من الجماعة,وان ترتكب على خلاف أحكام القانون ,والإنشاء والتأسيس مترادفان فى المعنى يقصد بهما التكوين ,ويفترض التكوين تلاقى إرادات أعضاء التنظيم نحو الإغراض غير المشروعة التى يتوخى ارتكابها بغض النظر عن كيفية تحقيقها ,ولابد من أن يكون التنظيم والإدارة احد الأدوات الضرورية فى تكوين الجماعة , اى الاتفاق عليهما بغض النظر عمن سيعهد إليه بمهام كل منهما وكيفية ذلك , اى لابد لهذه الجماعة من أن تكون ذا طابع تنظيمى يجعلها من الجماعات المنظمة,فالتنظيم مقصود به الترتيب من الداخل سواء من حيث كيفية جمع الأعضاء او الاتصال بهم وتحديد الهيكل التنظيمي

**بما فى ذلك اختصاصات الأعضاء أو مهامهم والإدارة هى تسيير العمل التنفيذى فى التنظيم لتحقيق أغراضه بما فى ذلك تحديد أدوات تنفيذه أو تمويله أو الإشراف علية .**

**أما جريمة تولى الزعامة فتقع بتولى وضع قيادى فى الجماعة يتخذ شكل الزعامة أو القيادة سواء فى أعمال التنظيم كله أو فى جزء من أعماله والزعامة تعنى القدرة على التأثير والتوجية وتتميز بمستواها الأعلى وتأثيرها المعنوى فى إدارة التنظيم .... وقد تحقق كل ذلك فى حق المتهم ( ياسر عبدالناصر بخيت ) بما سبق سرده من اعترافه أمام النيابة على المتهم الهارب عمر محمود جمعة " عمر سمكة " وأيدها اعترافات المتهمين أخمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة وناصرها وأكدتها تحريات بالنسبة للمتهمين الهاربين والحاضرين فقد أسسوا جماعتهم على أغراض القتل والاعتداء والإرهاب والتخريب وتعطيل القوانيين والدستور والمؤسسات العامة عن ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية والاعتداء على الحريات العامة وتلاقت إرادات أعضاء الجماعة الذين ضمهم إليها نحو تلك الأغراض غير المشروعة وهم كل من المتهمين من الثامن إلى الثلاثون وهم : ـ**

 **8ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت**

**9ـ محمد كمال كامل إمام الشاهد**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**11ـ إسلام على الشاهد**

**12ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح**

**13ـ أحمد حسن على حسن على طنطاوى عبداللاه**

**14ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور**

**15ـ أحمد خالد محمد عبدالحى يونس وشهرته أحمد يونس**

**16ـ محمود خالد محمد عبدالحى يونس**

**17ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**18ـ منصور السيد منصور أبوزيد**

**19ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

**20ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم**

**21ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند**

**22ـ محمود محمد السنديونى**

**23ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام**

**24ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين منطاش وشهرته أمين طلعت**

**25ـ على أمين محمد سليمان**

**26ـ أحمد حمزواى محمد**

**27ـ حسن محمد على على الزينى**

**28ـ مصطفى عبدالباسط محمود على يوسف**

**29ـ أحمد سعيد عباس**

**30ـ محمود كمال سالم محمود وشهرته محمود كشوشة**

**وعلمهم بالغرض الذى من أجله انضموا لتلك الجماعة وتولى تنظيم الجماعة وترتيب جمع أشخاصها وتحديد سبل التواصل بينهما ورسم هيكلا تنظيميا لهم حدد فيه اختصاصات كل منهم ومهامه وعين لهم أدوات وطرق تنفيذ أغراض الجماعة وأطلع بالإشراف على ذلك وتمويلهم من قبل المتهمين من الأول إلى السابع : ـ**

**1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل**

**2ـ مجدى محمد مصطفى محمد قمح**

**3ـ محمد عبدالتواب محمد حسين منطاش**

**4ـ عمر محمد على منصور الجنيدى**

**5ـ أمين رحيم غراب وشهرته أمين نبيل غراب**

**6ـ محمد فوزى عبدالعاطى محمود الديميرى**

**7ـ عمر محمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( عمر سمكة )**

**بما يلزمهم من أموال لشراء الأسلحة وتصنيع المتفجرات وما يستلزم لتنفيذ العلميات الإرهابية فضلا لما تقدم تنوه المحكمة أن التمويل فى ذاته بمثابة إرهاب لأنه يوفر المقدرة لدى الإرهابيين لارتكاب أعمالهم لأنها تعتمد إلى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطى نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية يضاف إلى ذلك أن الهدف من العمل الارهابى هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وبذلك يشمل كل الإعمال الإجرامية التى تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب فى عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام وهو ما يتجلى واضحا فى إصرارهم واتجاه نيتهم إلى اغتيال المستشار ( فتحى البيومى ) وكذا أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل المعين لفض التجمهر المتواجد بمدين أوسيم ألا أن الظروف والأجواء حالت دون التنفيذ ونيتهم المبيتة أيضا فى تفجير محول الكهرباء ألا أنه خاب أثر جريمتهم بالقبض عليهم وهو ما اعترف به المتهمين / ياسر عبدالناصر صابر ـ محمد كمال كامل ووضع قنابل هيكلية أمام مجلس مدينة أوسيم ومحاولة إضرام النيران به بإلقاء المولوتوف علية وإشعال النيران بأحدى المقاهى وتفجير قنبلة بمحيط مركز مدينة أوسيم وهو ما جاء باعترافات المتهمين أمام النيابة العامة وأيدته تحريات المباحث الجنائية وصدق علية تحريات الأمن الوطنى .**

**ومن جماع ما تقدم بشأن تلك الجريمة سالفة البيان أن لا يشترط لتوافر النموذج القانونى للإرهاب وقوع نتيجة مادية معينة إذ يكفى لانطباق وصف الإرهاب مجرد مباشرة وسيلة الإرهاب بغرض المساس بالحقوق أو المصالح المحمية سواء تم هذا المساس فى صورة ضرر أو فى شكل التعريض للخطر وهو ما يعنى أن هذه الجريمة يكفى لوقوعها قانونا توافر مجرد الخطر على الأشخاص أى أن العمل الارهابى يقع بمجرد وقوع السلوك الارهابى بغرض المساس بالمصالح المحمية والمقصود بالمصالح المحمية هو تعريض مصالح الأفراد وحياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر ويعتبر أيضا أحد أشكال العنف الذى يقع من مواطنى الدولة ضد أهداف داخل الدولة سواء أشخاص أو منشأت حيوية يؤدى فى النهاية إلى تهديد أمنها الداخلى وهو ما تعرضنا له سلفا بشأن كافة المتهمين الحاضرين منهم والغائبين .**

**وحيث أنه وعن الدفع المبدى بانتفاء جريمة التجمهر فمردود عليه بأنه لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة المذكورة هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكان يشترط لقيام جريمة التجمهر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر**

**لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن أقوال شهود الإثبات التى أخذت بها المحكمة من أقوالهم بتحقيقات النيابة وإقرارات بعض المتهمين وتحريات مباحث الأمن الوطنى على النحو السالف سرده أن المتهمين اشتركوا فى تجمهر مع باقى المتهمين الهاربين مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام فى خطر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء عملها بالقوة والعنف مع حمل بعض المتجمهرين أسلحة نارية وأدوات والحريق العمدى لدور العبادة والسرقة والإتلاف العمدى وأن المتهمين تنفيذا للغرض من التجمهر وتنفيذا لغرضهم الارهابى انتقاما منهم لسلطات الدولة والتأثير عليهم بجعل السلم العام فى خطر وذلك لفضهم اعتصامى رابعة والنهضة والقائم من قبل جماعة الإخوان الإرهابية قاموا ليلا بإضرام النيران وبإحراق وتخريب عمدى لواجهة مبنى مركز مدينة أوسيم ـ وتفجير قنبلة بمحيط مركز شرطة أوسيم وإتلاف السيارات التى بمحيط المركز ـ وإتلاف إحدى المقاهى المملوكة للمواطن / عصام محمد عوض الخولى أثناء تلك التجمهرات بإضرام النيران بها وأتلافها عن بكرة أبيها ـ وأصابه أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل والمكلف بالتصدى لتلك التجمهرات ووضع قنبلة أمام مسكن السيد المستشار / فتحى البيومى وتفجيرها كونه حكم بالبراءة فى إحدى القضايا المنظورة أمامه والخاصة بحبيب العدلى متناسين أن الحكم هو عنوان الحقيقة ـ ووضعوا قنبلة هيكلية أمام مبنى إدارة الكهرباء بمركز مدينة أوسيم وحازوا وبعض المتجمهرين أسلحة نارية غير مششخنة وأفردة خرطوش وبنادق** **آلية وذخائر ,واستعرضوا القوة ضد كل من حاول من الاهالى اطفاء النيران لترويعهم والحاق الاذى بهم وفرض السطوة عليهم وظلت نية الاعتداء الارهابى مصاحبة لهم أثناء التجمهر وقد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور من حرق وإضرام النيران وإتلاف وإصابة وحاز بعض المتجمهرين أسلحة نارية وذخائر وترويع الاهالى وبث الرعب فى نفوسهم وهو مايتحقق به عناصر جريمة التجمهر بركنيها المادى والمعنوى وما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم. فان هذا الارتباط يمتد الى الجرائم جميعا التى اتهم المتهمون بها بما يقتضى اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة 32من قانون العقوبات فى حق المتهمين جميعا الشركاء فى التجمهر بحسبان أن مسؤولية المشتركين فى التجمهر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 3من القانون رقم 10لسنة 1914بشأن التجمهر قد نصت على انه : "إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور " ,فيجب لأخذ المشتركين فى التجمهر وفقا لذلك النص , فضلا عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ,ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم فى التجمهر أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ,فان كانت قد وقعت تنفيذا لقصد آخر سواء أكان قد بيته أو أضمره مقارفها ,أم كان نبت عنده فجأة فلا يسال عنها باقى المشتركين فى التجمهر, كما لايسالون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فرأيه متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيدا عن المألوف وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الجرائم المنسوبة لكل المتهمين قد وقعت تنفيذا للغرض من التجمهر الاجرامى ولم تكن أيا منها بعيدة عن المألوف وبما يكون معه الدفع قائما على غير سند جدى وصحيح من الواقع والقانون خليقا بالرفض**

**وحيث انه عن نية القتل فانه من المقرران قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يدمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكانت المحكمة تستخلص قيام هذه النية بانفس المتهمين وتوافرها لديهم من حاصل ما بينته المحكمة من وقائع الدعوى ولابستها والأدلة التى ساقتها على النحو سالف البيان وفيما قرره شهود الإثبات والمجنى عليهم من محاولة قتل أمين الشرطة /جرجس ظريف ميخائيل والدليل على ذلك أصابته قد جاءت من طلقة خرطوش بالرأس كما هو مبين بالتقرير الطبى المرفق وكذا الشروع فى قتل السيد المستشار / فتحى عبدالله البيومى بان بيتوا النية وعقدوا العزم على الخلاص منه على خلفية قضائه ببراءة وزير الداخلية الأسبق حبيب العدلى بعد أن قاموا برصد محل أقامته بوضع عبوة ناسفة قد أعدها سلفا كل من المتهمين (كما هو وارد بأمر الإحالة )الثانى / مجدى محمد مصطفى محمد قمح والسابع/عمر محمود جمعة رزق\*شهرة عمر سمكة\*والعشرون/خالد أحمد عبد الحميد إبراهيم بعد أن أيقنوا تواجده بمسكنه مفجرين إياها للنيل منه وقد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو عدم وصول الانفجار لداخل المسكن**

**وحيث أنه عن ظرف سبق الإضرار فانه لما كان من المقرر انه يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما أعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وان البحث فتوافره من أطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه أن المتهمين قد تدبروا الأمر قبل الحادث بفترة كافية فى هدوء وروية بعد أن رصده مسكنه وما صاحبها من وضع العبوة الناسفة وتفجيرها للنيل منه وما أحدثوه من إصابة أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل بهدف ترويعهم وإدخال الرعب فى قلوبهم هم وذويهم لاظهار ضعف الدولة**

**وحيث انه من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والانلاف العمدى سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبرها منها جنحة كالجريمة المنصوص عليها فى المادة 361من قانون العقوبات ومن ثم تكون جريمة الإتلاف قد تحققت بمجرد تعمد المتهمين الإتلاف مع علمهم بأنه يحدث بغير وقد جاء ذلك واضحا جليا من قيامهم بإتلاف واجهة مركز مدينة أوسيم وكذا مركز الشرطة والسيارات المحيطة كما هو مبين بالتحقيقات**

**وحيث انه من المقرر أن الركن المادى يتحقق لجريمتى المادتين 375مكرر-375مكررفقرة 1-4بارتكاب احد الأفعال التى أشارت إليها المادة سواء بترويع أو تخويف المجنى عليه بإلحاق اى أذى مادى أو معنوى ب هى الإضرار بممتلكاته........إلى أخره والركن المعنوى يتمثل فى توافر القصد الجنائى العام متمثلا فى إرادة الجريمة من جرائم القصد الخاص الذى يلزم لقيامها توافر القصد العام اى إرادة النشاط (استعراض القوة – التلويح بالعنف– التهديد )مع العلم بكافة عناصر الجريمة الأخرى كما هى موصوفة فى نموذجها لكن يلزم فوق ذلك ان يتوافر لدى الجانى القصد الخاص الى جوار القصد العام فى انصراف إرادته إلى ترويع المجنى عليه أو تخويفه لتعرضه إلى أمر غير مشروع ويبن ذلك ما تعرض له ضباط المركز أثناء تواجدهم بداخله من ترويع واستعراض للقوة والتلويح بالعنف والتهديد وذلك حال إتلاف المركز رميا بالأعيرة النارية وزجاجات المولوتوف وكذا المستشار / فتحى البومى وذويه حال تواجدهم بمسكنهم حال تفجيره وكذا العاملين بمجلس مدينة أوسيم حال محاولة إضرام النيران به ويضاعف كلا من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات - لما كان ذلك ثبوت الوقائع فى المتهمين ثبوتا يقينيا استمدتها المحكمة مما ذكره شهود الإثبات وإقرارات واعترافات المتهمين وما ثبت من تقارير الأدلة الجنائية ومعينة النيابة العامة وهى فى جميعها أدلة ثابتة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها**

**فمن جماع ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين**

**1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل وصحة اسمه / بكر عبد السيد محمد أبوجبل**

**2ـ مجدى محمد مصطفى محمد قمح**

**3ـ محمد عبدالتواب محمد حسين منطاش**

**4ـ عمر محمد على منصور الجنيدى**

**5ـ أمين رحيم غراب وشهرته أمين نبيل غراب**

**6ـ محمد فوزى عبدالعاطى محمود الديميرى**

**7ـ عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**8ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت**

**9ـ محمد كمال كامل إمام الشاهد**

**10ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**11ـ إسلام على الشاهد**

**12ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح**

**13ـ أحمد حسن على حسن على طنطاوى عبداللاه**

**14ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور**

**15ـ أحمد خالد محمد عبدالحى يونس وشهرته أحمد يونس**

**16ـ محمود خالد محمد عبدالحى يونس**

**17ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**18ـ منصور السيد منصور أبوزيد**

**19ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

**20ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم**

**21ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند**

**22ـ محمود محمد السنديونى**

**23ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام**

**24ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين منطاش وشهرته أمين طلعت**

**25ـ على أمين محمد سليمان**

**26ـ أحمد حمزواى محمد**

**27ـ حسن محمد على على الزينى**

**28ـ مصطفى عبدالباسط محمود على يوسف**

**29ـ أحمد سعيد عباس**

**30ـ محمود كمال سالم محمود وشهرته محمود كشوشة**

**لأنهم فى غضون عامى 2014 ، 2015 بدائرة مركز أوسيم محافظة الجيزة**

**أولا : المتهمين من الأول إلى السابع**

**ـ أسسوا وأداروا على خلاف أحكام القانون خلية إرهابية الغرض منها الدعوى إلى تعطيل العمل بالدستور والقوانين والاعتداء على الحقوق العامة والحريات الشخصية للمواطنين التى كفلها الدستور والقانون والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة والتعدى على مأموري الضبط القضائى لمنعهم من أداء أعمالهم باستخدام القوة والعنف وتولوا زعامتها تنفيذا للغرض الذى أعدوها إليه مع علمهم بذلك وكان الإرهاب هو وسيلة تلك الخلية لتحقيق الأغراض التى تدعوا لها**

**ـ حرضوا باقى المتهمين على القيام بأعمال العنف والتخريب والتفجير والشروع فى القتل وإرهاب المواطنين والحشد للمسيرات والتظاهرات بدون ترخيص وقد وقعت تلك الجرائم تنفيذا لغرض ارهابى بقصد إشاعة الفوضى إحداث الرعب بين العامة بناء على ذلك التحريض**

**ـ اشتركوا وآخرون مجهولون فى اتفاق جنائى الغرض منه تنفيذا لجرائم سالفة الذكر حال كونهم من ذوى الشأن فى إدارة تلك الجماعة**

**ثانيا : من الثامن وحتى الأخير**

 **ـ انضموا إلى الخلية الإرهابية محل الاتهامات الماثلة وشاركوا فى تنفيذ مخططاتهم وجرائمهم !!! مع علمهم بكافة تلك الجرائم على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل العمل بالدستور والقوانين والاعتداء على الحقوق العامة والحريات الشخصية للمواطنين التى كفلها الدستور**

**ثالثا : المتهمان الثامن والتاسع**

**ـ شرعا فى وضع النيران بمحول كهرباء المعد للنفع العام باستخدام مواد معجلة على الاشتعال ـ بنزين ـ إلا أنه قد وقف أثر تلك الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ألا وهو ضبطهما والجريمة متلبسان بها على النحو المبين بالأوراق**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة سلاح نارى بندقية ألية مما لا يجوز الترخيص بها**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخيرة مما تستخدم على السلاح محل الاتهام الأخير**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة سلاح أبيض ـ سكين ـ بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية**

**هددوا المجنى عليهم الاهالى المقيمين بناحية مجلس المدينة بأن وضعا عبوة هيكلية على هيئة عبوة ناسفة والمضبوطة على ذمة القضية 598 لسنة 2015 ادارى أوسيم بقصد ترويعهم وإثارة الرعب بين المواطنين وإرهابهم لتنفيذ مخطط الجماعة الارهابى**

**المتهم السابع**

**اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمان سالفى الذكر على أن أتفق معهم وحرضهما على وضع العبوة الهيكلية التى أدهما بالسلاح الآلى والذخيرة المضبوطان بحوزتهما وكذا بالأموال اللازمة لشراء المواد المعجلة على الاشتعال لاستخدامها فى تلك الواقعة وقد شرعوا فى التنفيذ قبيل ضبطهما بناء على ذلك التحريض وتلك المساعدة**

**رابعا : المتهمين السابع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر**

**ـ هددوا المجنى عليه / إسلام محمد يوسف بأن وضعوا عبوة هيكلية ـ بإدارة الكهرباء محل عمله ـ على هيئة عبوة ناسفة والمضبوطة على ذمة القضية 599 لسنة 2015 ادارى أوسيم بقصد ترويعهم وتكدير الأمن والسكينة العامة لتنفيذ مخطط الجماعة الارهابى**

**خامسا : المتهمين الأمس والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر**

**ـ اشتركوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

**بالقضية رقم 589 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ " وضعوا النار عمدا بالمقهى المملوك للمجنى عليه / عصام محمد عوض ( الخولى ) " بأن ألقوا صوب المقهى زجاجات مشتعلة الطرف ـ مولوتوف ـ وأتو على بعض محتوياته لمعارضته لهم لهتافاتهم وتنديدهم بعزل الرئيس المعزول محمد مرسى .... فأحدثوا بها التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق "**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة زجاجات مولوتوف بغير مصوغ قانونى**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات"شماريخ" بدون ترخيص**

**سادسا : المتهم السابع والثامن والعاشر والثانى عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين**

**ـ اشتركوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

**فى القضية رقم 719 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ شرعوا فى تخريب مبنى مجلس مدينة أوسيم المعد والمنشأ للنفع العام وخدمة المواطنين بقصد تعطيل سير العمل به والإضرار بالمصالح العامة والخاصة للمواطنين بأن القوا بداخله زجاجات مشتعلة الطرف ـ مولوتوف ـ فأحدثوا به التلفيات الثابتة بتقرير معمل الأدلة الجنائية وكان ذلك تنفيذا لمخططهم والغرض الذى أسست من أجله تلك الخلية الا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو أحكام غلق باب مقر مجلس المدينة من الداخل**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة زجاجات مولوتوف بغير مصوغ قانونى**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات"شماريخ" بدون ترخيص**

**سابعا : المتهمين السابع والعاشر والحادى والعشرين والثانى والعشرين**

**ـ شرعوا فى قتل السيد المستشار فتحى عبدالله البيومى مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على الخلاص منه على خلفية قضائه ببراءة حبيب العدلى وزير الداخلية الأسبق بأن قاموا برصد محل أقامته ووضعوا عبوة ناسفة أعدها المتهمان السابع والثانى والعشرين فى التوقيت الذى أيقنوا تواجده بمسكنه وذلك على خلفية حكم بالبراءة على حبيب العدلى مفجرين إياها للنيل منه إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه إلا وهو عدم وصول أثر الانفجار لداخل المسكن على النحو المبين بالقضية رقم 1747 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ حازوا بالذات والواسطة مواد تدخل فى حكم المفرقعات " عبوة ناسفة " دون تصريح**

**ـ استعملوا مواد تدخل فى حكم المفرقعات " عبوة ناسفة " محل الاتهام الأخير بغرض ارتكاب قتل سياسى على النحو المبين بالأوراق**

**ثامنا : المتهمين السابع والتاسع عشر والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين**

 **ـ اشتركوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

**فى القضية رقم 939 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ استعملوا القوة والعنف مع أمين الشرطة / جرجس ظريف ميخائيل وبقية أفراد قوات الأمن ومأمورية الضبط القضائى أثناء وبسبب تأديتهم لعملهم حال قيامهم بفض التجمهر بأن أطلق المتهمان السابع والثالث والعشرين الاعيرة النارية من أسلحتهما تالية الوصف صوبهم لحملهم عن الامتناع عن أداء أعمالهم فاحدثا بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات الثابتة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق حال تواجد بقية المتهمين على مسرح الجريمة للشد من أزرهم وقد بلغوا مقصدهم فى منعهم من ضبطهم ولاذوا بالفرار**

**المتهمان السابع والثالث والعشرين**

**ـ أحرز كل منهما سلاح نارى غير مشخشن ـ فرد خرطوش ـ بغير ترخيص**

**المتهمان السابع والثالث والعشرين**

**ـ أحرز كل منهما ذخائر عدة طلقات مما تستخدم على السلاحين محل الاتهام السابق بدون ترخيص بذلك**

**المتهمان التاسع عشر والعشرين والرابع والعشرين**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات"شماريخ" بدون ترخيص**

**تاسعا : المتهمين السابع والعاشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين**

**ـ لوحوا بالتهديد ضد المجنى عليهم ـ المقيمين بمحيط مستشفى أوسيم العام ـ بأن وضعوا عبوة هيكلية على هيئة عبوة ناسفة امام مبنى المستشفى والمضبوطة على ذمة القضية رقم 925 لسنة 2015 ادارى أوسيم بقصد ترويعهم وتكدير الأمن والسكينة العامة لتنفيذ مخطط الجماعة الارهابى**

**عاشرا : المتهمين السابع والثانى عشر والرابع عشر والسادس عشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين**

**ـ دبروا واشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

 **ـ شرعوا وآخرين فى تخريب مبنى مركز شرطة أوسيم بأن وضعوا عبوتين ناسفتين بجوار حائطه مفجرين إياه بقصد الإتيان عليه ألا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم امتداد أثار الانفجار لمقر ديوان المركز مما أسفر عنه إتلاف المركبات المتحفظ عليها على ذمة قضايا بمرأب المركز الملاصق له بقصد تنفيذ مخطط الخلية الإرهابية على النحو المبين بأوراق القضية رقم 1300 لسنة 2015 ادارى مركز أوسيم**

**5 ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات (عبوة ناسفة) دون تصريح**

**حادى عشر : المتهمين الرابع والسابع والعاشر والرابع عشر والسادس عشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين والسادس والعشرين**

**ـ اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة مركز شرطة أوسيم والتأثير على رجال السلطة العامة مأمورى الضبط القضائى بداخل المركز فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية**

**وقد وقعت تنفيذا بالغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :**

 **ـ استعرضوا القوة والعنف ضد المجنى عليهم / ضباط مركز شرطة أوسيم بأن أعدوا الأسلحة النارية تالية الوصف متوجهين بها لمركز الشرطة وأطلق المتهمان السابع والثالث والعشرين عدة طلقات نارية صوب حوائطه حال تواجد بقية المتهمين على مسرح الجريمة لمؤازرتهما بقصد ترويع المجنى عليهم وإثارة الرعب والفزع فى نفوسهم وتكدير الأمن والسلم العام على النحو المبين بأوراق القضية رقم 5907 لسنة 2014 ادارى أوسيم**

**وقد وقع بناء على تلك الجريمة جنحة الإتلاف العمدى وهى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر**

 **ـ أحدثوا التلفيات المبينة وصفاً بتقرير الأدلة الجنائية بالحوائط الخلفية لمبنى ديوان المركز جراء إطلاقهم الأعيرة النارية سالفة الذكر صوبه .**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية " بنادق ألية " مما لا يجوز الترخيص فى اجرازها أو حيازتها**

 **ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر " عدة طلقات " تستخدم على الأسلحة النارية محل الاتهام السابق .**

**ثانى عشر : المتهم العشرين والسابع والعشرين والثلاثين**

**اشتركوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص حال إحرازهم وحيازتهم لأسلحة بيضاء ومواد تدخل فى حكم المفرقعات " شماريخ والمولوتوف"**

**وقد وقع أثناء ذلك التجمهر الجرائم الآتية الثابتة فى القضية رقم 2874 لسنة 2015 ادارى أوسيم**

**ـ أتلفوا عمدا المدخل الخارجى الخاص بمبنى مجلس مدينة أوسيم والمعد للنفع العام بأن القوا صوبه زجاجات مشتعلة الطرف مولوتوف فأحدثوا به التلفيات الثابتة بتقرير معمل الأدلة الجنائية والتى جاوزت قيمتها خمسون جنيها تنفيذا لغرض ارهابى**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة زجاجات مولوتوف بغير مسوغ قانونى**

**ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ومواد تدخل فى حكم المفرقعات"شماريخ" بدون ترخيص**

**ثالث عشر : المتهمون جميعا**

**ـ اشتركوا فى التجمهرات التى تنظمها الخلية الإرهابية مكونة من أكثر من خمسة أشخاص حال إحرازهم وحيازتهم لأسلحة نارية وبيضاء ومواد تدخل فى حكم المفرقعات وشماريخ**

**الأمر الذى يتعين عملا بنص المادة 304/2 من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بالمواد**

 **39 / أولا وثانيا ، 40 ، 41/1 ، 43 ، 45/1 ، 46 ، 86، 86 مكرر ، 86 مكرر أ ، 90 /1 ، 2، 3، 5،95 ، 96 ، 102أ ، 102 ب ، 102 ج /1، 102/ د 119 ، 119مكرر 137مكرر أ / 1، 2 ، 162مكرر /1 ، 230 ، 231 ، 235 ، 242 / 1، 3 ، 252/1 ، 361 / 1، 2، 4 ، 375 ، 375 مكرر ، / أ، 4 من قانون العقوبات**

**وبالمواد 1، 2 ، 4، 8، 9 ، 16 ، 17 ، 17 ، 20 ، 21 ، 22 من القانون رقم 10 لسنة 1914 المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 2013 ، والمواد 1 ، 6 ، 25 مكرر ، 26/1 ، 3 ، 4 ، 5 ، 30/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين 26 لسنة 1978 ، 101 لسنة 1980 ، 165 لسنة 1981 والمرسوم بقانون 6 لسنة 2012 والبندين رقمى (6، 7) من الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 والبند الأول من القسم الثانى من الجدول رقم 3 الملحقين بالقانون الأول والمستبدل أولهم بقرار وزير الداخلية رقم 1756 لسنة 2007 وثالثهم بقرار وزير الداخلية رقم 13354 لسنة 1995 والبنود أرقام ( 6،7، 69، 75، 77، 79 ) من قرار وزير الداخلية رقم 2225 لسنة 2007 بشأن المواد التى تدخل فى حكم المفرقعات**

**وحيث أن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب وجرم المتهمين حضوريا**

**1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل**

**2ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة وشهرته أحمد صدومة**

**وغيابيا : لعمر محمد على منصور الجنيدى عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**الذى يدل على إجرامهم الغادر الذى لا يتفق مع أى سبيل للرأفة أو متسعا للرحمة ويتعين معه مواجهة فسادهم فى الأرض ومواجهته بالقصاص منهم حقا وعدلا**

**فلزم أن يكون للمشرع فرض عقوبة الإعدام فى بعض الجرائم ذات الصبغة الخطرة وبالنسبة للمجرمين شديدي الخطر على المجتمع ممن لا يرجى لهم صلاح وتطهير للمجتمع منه وحماية للبلاد والعباد والاديان والممتلكات**

**وقد ورد رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية الذى أنتهى إلى أن المتهمين المطلوب إبداء الرأى الشرعى بشأنهم ومن معهم مفسدين فى الأرض ويستحقون أن يطبق عليهم قول الله تعالى المبين فى آية الحرابة سالفة الذكر ألا وهو القتل حد حرابة لسعيهم فى الأرض فسادا وترويع الامنين وليكون ذلك عبرة لهم ولأمثالهم ممن تسول لهم أنفسهم أن يرتكبوا مثل هذا الجرم الشنيع وهم المتهمين**

**الأول : بكر محمد السيد محمد أبوجبل**

**الرابع : لعمر محمد على منصور الجنيدى**

**السابع : عمر محمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**العاشر : أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة وشهرته أحمد صدومة**

**بالطرق المعتبرة شرعا وقانونا ولم تظهر فى الأوراق شبهة تدرأ الحد عنهم كان جزاءهم الإعدام حد حرابة لسعيهم فى الأرض فسادا ولترويعهم الأمنيين عمدا جزاء وفاقا على النحو الذى جاء بالتقرير وما سيرد بالمنطوق**

**وحيث أنه يتعين مصادرة المضبوطات عملا بنص المادة 30 من قانون العقوبات وحيث نظرا لظروف الدعوى وملابساتها فأن المحكمة تأخذ بعض المتهمين بقسط من الرأفة فى نطاق ما خولته لها المادة 17 من قانون العقوبات**

**وحيث أن الجرائم المسندة لهؤلاء المتهمين قد وقعت لغرض جنائي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عملا بالمادة 32/2 من قانون العقوبات باعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما**

**وحيث أن المحكمة وقد أدانت المتهمين ومن ثم تلزمهم بالمصروفات الجنائية عملا بالمادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية**

**فلهذه الأسباب**

**بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر**

**حكمت المحكمة باجماع أراء أعضائها :**

**أولا حضوريا بمعاقبة المتهم :**

 **1ـ بكر محمد السيد محمد أبوجبل**

**2ـ أحمد خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة وشهرته أحمد صدومة**

**وغيابيا : لعمر محمد على منصور الجنيدى عمرمحمود جمعة رزق خطاب وشهرته ( سمكة )**

**بالاعدام شنقا فيما نسب لكل منهم**

**ثانيا : حضوريا بمعاقبة كل من :**

**1ـ محمد فوزى عبدالعاطى محمود الديميرى**

**2ـ ياسر عبدالناصر محمد بخيت**

**3ـ محمد كمال كامل إمام الشاهد**

**4ـ أحمد حسن على حسن على طنطاوى عبداللاه**

**5ـ أحمد خالد محمد عبدالحى يونس وشهرته أحمد يونس**

**6ـ محمود خالد محمد عبدالحى يونس**

**7ـ عبدالرحمن خالد عبدالمحسن مصطفى صدومة**

**8ـ منصور السيد منصور أبوزيد**

**9ـ أسامة السيد عباس السيد منصور عبداللاه**

**10ـ خالد أحمد عبدالحميد إبراهيم**

**11ـ أمين طلعت عبدالستار حسانين منطاش وشهرته أمين طلعت**

**12ـ حسن محمد على على الزينى**

**13ـ مصطفى عبدالباسط محمود على يوسف**

**14ـ محمود كمال سالم محمود وشهرته محمود كشوشة**

**بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاما عما أسند إليهم**

**ثالثا : غيابيا بمعاقبة كل من المتهمين**

**1ـ مجدى محمد مصطفى محمد قمح**

**2ـ محمد عبدالتواب محمد حسين منطاش**

**3ـ أمين رحيم غراب وشهرته أمين نبيل غراب**

**4ـ إسلام على الشاهد**

**5ـ محمد حسن عبداللاه وشهرته أبوصلاح**

**6ـ أحمد حسن عبداللاه وشهرته منصور**

**7ـ محمد على أمين عبداللاه وشهرته مهند**

**8ـ محمود محمد السنديونى**

**9ـ محمد حسام عشوش وشهرته ميدو حسام**

**10ـ على أمين محمد سليمان**

**11ـ أحمد حمزواى محمد**

**12ـ أحمد سعيد عباس**

**بالسجن المؤبد عما أسند لكل منهم**

**رابعا : مصادرة المضبوطات وألزمتهم جميعا بالمصاريف الجنائية**

**صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين الموافق 19/2/2018**